جامعة إب
مجلة الباحث الجامعي
ISSN: 2079-5068 ISSN(online): 2663-3930

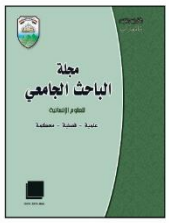

أحكام التعليم العملي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة
(دراسة فقهية أصولية)

نصر صالح محمود الخولاني

قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة إب، اليمن

Email: n.alkhwlany12@gmail.com

الكلمات المفتاحية:

التعليم، العملي، السنة، التطبيقات، المعاصرة

الملخص:

اهتمت هذه الدراسة ببيان التعليم العملي في السنة النبوية، من حيث بيان المقصود به، وذكر الأدلة والآثار عليه، وسرد أقسامه وأنواعه، وبيان أحكامه وآدابه وضوابطه، وكيفية الاستفادة منه في الواقع المعاصر، وتطبيقاته على بعض تقنيات التعليم، كالتمثيل، والتصوير المتحرك، وقد أشار الباحث في أثناء الدراسة إلى فوائد جمة يحتاجها المتخصصون بالتعليم والتربية، وضمن هذه الدراسة الأحكام الفقهية والأصولية المتعلقة بالتعليم العملي، لتكون هذه الدراسة رافدًا مهمًا في مجال التربية والتعليم، وقد تضمنت الدراسة تمهيدًا احتوى على التعريف بمصطلحات الدراسة، وأربعة مباحث، الأول: في أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم –، والثاني: في التعليم العملي في السنة النبوية، والثالث: في أقسام التعليم العلمي، والرابع: في تطبيقاته المعاصرة، كل ذلك في ببيان واضح، وأسلوب علمي متسلسل، رجاء النفع بها في الدارين.

أحكام التعليم العملي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة
(دراسة فقهية أصولية)

Provisions of practical education in Islamic jurisprudence and its contemporary applications (Study of fundamentalist jurisprudence)

Nasr Saleh Mahmoud al-Khwlani
Department of Quran Sciences and Islamic Studies, Faculty of Arts, University of Ibb, Yemen
Email: n.alkhwlany12@gmail.com

Keywords:

Education, Practical, Sunnah, Applications, Contemporary

Abstract:

This study was concerned with the statement of practical education in the Prophetic Sunnah, in terms of clarifying what is meant by it, mentioning its evidence and effects, listing its divisions and types, clarifying its provisions, etiquette, and controls, and how to get benefit from it in contemporary reality, and its applications to some educational techniques, such as representation, and photography. The researcher pointed out in the folds of the study the great benefits needed by education and education specialists, and within this study, the jurisprudential and fundamental provisions related to practical education, so that this study would be an important tributary in the field of education. The study included an introduction consisting of the study terminologies, and four chapters: the first the actions of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, and the second: in practical education in the Sunnah of the Prophet, the third: in the departments of scientific education, and the fourth: in its contemporary applications, all in a clear statement, and a sequential scientific method, hoping to benefit from it in the studies .

.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن الواقع اليوم يشهد اضطرابًا واسعًا في أمور الإثبات والنفي، وتهالكًا على الفتوى بغير علم؛ فما أكثر المتكلمين في مسائل الأحكام إثباتًا ونفيًا للمدعين السنية لفعل أو قول أو خلاف ذلك، وهذه الظاهرة تكثر في البيئة البعيدة عن العلم وأهله، وتقل فيما سواها، ولا شك أن هذه العجلة في الكلام على مسائل الشرع بلا علم صادرة من قوم قلَّ خوفهم من الله، وضعف ورعهم ولذا تراهم يتسابقون إلى هذه الأمور – نسأل الله العافية – وما أكثر تلك المسائل التي تعجل فيها بعض من ينتسب للعلم من دون روية أو سابق بحث، وهو إما أن يكون قاصرًا عن ذلك غير مدرك لما هنالك، أو تكون بضاعته في ذلك فتوى لإمام أو عالم فهمها على غير وجهها ثم أقبل بعد ذلك على تقعيد المسألة فيخرج بشرعيتها أو ببدعيتها، ولو أن هؤلاء تريثوا لينظروا في أصل المسألة، ويستوعبوا الكلام عليها من جميع جوانبها – إن كانوا أهلًا لذلك – لبان لهم – بفضل الله وعونه – وجه الصواب فيها، ولو أنهم استفسروا العالم – في الجانب الآخر– عن حقيقة فتواه وفحواها ليفهموها على وجهها الصحيح ويعرفوا مقصود المتكلم بها؛ لما وقعوا في خبط وخلط، ومن هذا القبيل ما نعي إلينا من تعجل بعض من لا يحسن الكلام في الأحكام ممن قلّت بضاعته في ذلك لكونه ما درس العلوم الشرعية على يد أهلها، أو لكونه اطلع على كتاب، أو درس فنًا من الفنون وهو في باكورة الطلب؛ من إنكاره الشديد على طلاب العلم – الساعين في بذله ونشره – ما يقومون به من مجهود مبارك في تعليم العامة جملة من مهمات دينهم عن طريق الدورات العملية مراعين بذلك الضوابط الشرعية فتصدى للإنكار عليهم، هؤلاء زاعمين أن ما يقومون به يعد من محدثات الأمور أو من تقاليد الكفرة والمشركين، وغير ذلك مما يعظم شرعًا، ويقبح عقلًا، من دون أن يكون لهم في ذلك مستندًا شرعيًا من نص محكم أو أثر ملزم، وغاية ما عندهم فتوى لبعض مشايخنا الكبار فهموها على غير وجهها، وأعملوها في غير مكانها ومقامها؛ فنسبوا لهؤلاء الأعلام ما ينزه عن قوله سائر الأنام.

فجاءت هذه الدراسة لبيان الحال، وكشف زيف هذه التصرفات الصادرة ممن يجب شرعًا أن يحجر عن الكلام والخوض في الشريعة إثباتًا ونفيًا؛ حفاظًا على الأصول الثابتة، وحراسة للعلم وأهله، وتنقية للشريعة مما نسب إليها وليس منها.

مشكلة الدراسة:

معلوم أن المناهج الأرضية وطرائق البشر ووسائل التعليم المتنوعة مهما أوتيت من قوة واجتمع لديها من خبرة؛ فإنها تقف عاجزة عن تحقيق الكمالات، والسبب في ذلك هو أن هذه

المناهج لا تخلو من هوىً بشري جهول، أو نظرة ضيقة محدودة، مع ضعف في الشعور الداخلي الصادق – مراقبة الله – عزَّ وجل – والذي هو بلا شك مؤثر كبير على سير العمل التعليمي والتربوي، ولذا فإن من المهم – والمهم جدًا – إدامة النظر والتأمل في الأساليب النبوية في التربية والتعليم، وعليه فهذه الدراسة جاءت نتائج تساؤلات عديدة من أهمها:

1 – هل اشتملت السنة النبوية على الأساليب التربوية والتعليمية ؟

2 – هل النبي – ﷺ– مرَّ بمختلف الظروف والأحوال التي يمكن أن يمر بها معلم أو مربٍّ في أي زمان ومكان، فيكون قدوة لمن يأتي بعده؟

3 – وجود دعوات ضالة كانت، ولا تزال تنادي بضرورة نقل أسلوب التعليم والتربية من الغرب العلماني، أو الياباني الوثني دون نظر إلى المبادئ والقيم والثوابت الشرعية، وهذا بلا شك يستدعي الحيطة من الأمة أجمع، واليقظة التامة لخطط أعدائها، فكيف نفرق بين هذه الدعوات، وبين الواقع؟

4 – كيف يمكن أن يستفاد من هذه الدراسة في المستجدات التعليمية العملية في واقعنا المعاصر؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في قدرتها على طرح الجانب الفقهي والأصولي فيما يتعلق بالتعليم العملي، وكيفية الاستفادة من ذلك في الواقع المعاصر.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة من ناحية موضوعها فهي تعني معالجة الواقع وطرح أهم قضية في مجال التعليم العملي من حيث مشروعيته، وتطبيقاته المعاصرة.

كما تكمن أهمية الدراسة أيضًا من ناحية مواكبتها للمستجدات، ودراستها دراسة فقهية مقاصدية مبنية على مراعاة المصالح الشرعية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة لتحقيق الآتي:

1 – التعرف على أدلة التعليم العملي من السنة النبوية.

2 – بيان ضوابط مشروعية التعليم العملي.

3 – دراسة تطبيقات التعليم العملي في الواقع المعاصر.

الدراسات السابقة:

لم أجد – بعد البحث والتتبع – من أفرد هذا الموضوع بالبحث العلمي، وجلُّ ما وجدته مقالات متناثرة على مواقع الإنترنت، أو دراسات للموضوع من الناحية التربوية.

وأقرب دراسة وجدتها هي: " التأصيل العملي لأساليب التعليم في السنة النبوية" د. سالم أحمد سلامة، وهو بحث مقدم إلى المؤتمر التربوي الأول" التربية في فلسطين وتغيرات العصر" المنعقد بكلية التربية في الجامعة الإسلامية، في الفترة من 23– 24/ 11/ 2004م، وعند النظر في هذا البحث نجد أن الباحث خصصه في ذكر الأساليب التي انتهجها النبي – ﷺ– في أداء السنة لصحابته – رضي الله عنهم – وقاموا

بحملها وأدائها بدورهم إلى التابعين، بينما دراستنا هذه تعني بالتعليم العملي فقط، أدلته، وضوابط مشروعيته، مع ذكر بعض التطبيقات المعاصرة له.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مدخل وأربعة مباحث وخاتمة كالآتي:

مدخل: وفيه بيان مفردات التعليم العملي.

المبحث الأول: أفعال النبي – ﷺ – وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان المقصود بأفعال النبي – ﷺ–.

المطلب الثاني: أقسام أفعال النبي – ﷺ–.

المطلب الثالث: البيان بالفعل.

المبحث الثاني: التعليم العملي في السنة النبوية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان المراد بالتعليم العملي.

المطلب الثاني: أدلة التعليم العملي من السنة.

المطلب الثالث: ممارسة السلف للتعليم العملي.

المبحث الثالث: أقسام التعليم العلمي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعليم العملي المشروع، وفيه ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: أدلته.

المقصد الثاني: أنواعه.

المقصد الثالث: ضوابطه.

المطلب الثاني: التعليم العملي الممنوع، وفيه ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: الممنوع لذاته.

المقصد الثاني: الممنوع لمفاسده.

المقصد الثالث: الممنوع لوسيلته.

المبحث الرابع: تطبيقاته المعاصرة، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: التمثيل للتعليم.

المطلب الثاني: التمثيل للدعوة.

المطلب الثالث: أداء المعلم لبعض الصلاة أثناء التعليم.

المطلب الرابع: تصوير التعليم العملي بالفيديو.

الخاتمة: أعرض فيها كالمعتاد ما يتعلق بأهم النتائج التي توصلت لها الدراسة، مع ذكر جملة من التوصيات.

سائلًا الله الكريم التوفيق والسداد، إنه نعم المولى ونعم النصير.

مدخل: بيان مفردات التعليم العملي:

التعليم لغة: مصدر للفعل " علم " والعلم: اليقين، يقال: علم يعلم إذا تيقن، وجاء بمعنى المعرفة أيضًا، كما جاءت بمعناه، ضُمِّن كل واحد معنى الآخر لاشتراكهما في كون كل واحد مسبوقًا بالجهل، وعلمه كسمعه، علمًا بالكسر عرفه، وعلم هو في نفسه، ورجل عالم، وعليم، جمع علماء، وعلام ، كجهال..

والتعليم اصطلاحًا: نقل المعلومات من المعلم إلى المتعلم بقصد إكسابه ضروبًا من المعرفة كإحدى الوسائل في تربيته[1].

وقيل أيضًا بأنه: العملية التي يمد فيها المعلم الطالب بالتوجيهات وتحمله مسؤولية إنجازات الطالب لتحقيق الأهداف التعليمية[2].

وقيل أيضًا بأنه: ترتيب وتنظيم المعلومات لإنتاج التعلم، ويتطلب ذلك انتقال المعرفة من مصدر إلى مستقبل، وتسمى هذه العملية بالاتصال، ونتيجة لأن التعلم المؤثر يعتمد على مواقف ومعرفة متجددة، لذا فإن الحصول على تعليم فعال يستوجب تحقيق عملية الاتصال الكفء بين جميع أطراف العملية التعليمية، وهو عملية أدائية تفاعلية بين المعلم والمتعلم[3].

والتعليم العملي، هو ذاك النوع من التعليم الذي يعتمد على التطبيق والمشاهدة في إيصال المعلومات، ويسميه بعضهم بالتعليم البصري، وهو الذي يهتم بإنتاج واختبار واستخدام مواد التعليم التي لا تعتمد على القراءة ولا السماع وحدها بل يعتمد على التطبيق والشرائح والأفلام والنماذج لمعاونة المتلقي على فهم الموضوع[4].

ومن المصطلحات ذات الصلة ما يأتي:

1 – التدريس: وهو موقف مخطط لتنفيذ أفعال بعينها، بهدف تحقيق مخرجات تربوية وتعليمية، على المدى القريب والبعيد، على حد سواء، ويتمثل في الإجراءات والعمليات التي يقوم بها المدرس منفردًا، أو بمشاركة التلاميذ، بهدف تحقيق أهداف تربوية تعليمية محددة[5].

2 – التدريب: وهو عملة تعليمية تستخدم التقنيات التربوية – تكنولوجيا التعليم – على نطاق واسع وشامل لتعديل اتجاه التلميذ، ومهاراته، وسلوكه، ومعارفه العلمية، والعملية، بهدف تحقيق أقصى أداء فعال في مهمة بعينها[6].

3 – التلقين: وهو إحدى الطرق التقليدية التي يعتمد عليها في نقل الأفكار والمعلومات إلى الآخرين، وترتبط بالمفهوم القديم للمنهج، والذي يعد المعلم ناقلًا للمعرفة، والمتعلم مستقبلًا لها، والتلقين من الطرق التي ما زالت أكثر شيوعًا في العملية التعليمية، رغم العيوب الموجهة إليها[7].

والفرق بين هذه المصطلحات ومصطلح التعليم كالآتي:

من المعلوم أن مفهوم التربية يشمل جميع أنواع الخبرات التي يتعلم أو يتدرب من خلالها معظم الأفراد، وهذه الخبرات في معظمها عرضية، وغير مخطط لها، ويطلق على الخبرات التعليمية والتدريبية المركزة مصطلح التدريس، فهو جزء من التربية.

ومصطلح التدريب يقصد به الشكل العام للخبرات التعليمية المركزة ومجالاته واسعة، ولكن لا تعد كل أنواع التدريس تدريبًا، وعليه فلا يطلق على جميع الخبرات التعليمية.

ويظهر في الاستخدامات أن مصطلحي التعليم والتدريس من أكثر المفاهيم ترادفًا، فقد استخدما استخدامًا تبادليًا[8].

ويفرق أبو هلال العسكري بين التلقين والتعليم على النحو الآتي:

1 – التلقين يكون في الكلام فقط، والتعليم يكون في الكلام وغيره، تقول: لقنه الشعر وغيره، ولا يقال: لقنه التجارة والنجارة والخياطة كما يقال علمه في جميع ذلك.

2 – التعليم يكون في المرة الواحدة، والتلقين لا يكون إلا في المرات.

3 – التلقين هو مشافهتك الغير بالتعليم وإلقاء القول إليه ليأخذه عنك ووضع الحروف مواضعها، والتعليم لا يقتضي ذلك، ولهذا لا يقال إن الله يلقن العبد كما يقال إن الله يعلمه[9].

المبحث الأول: أفعال النبي –ﷺ – :

دراسة أفعال النبي – ﷺ– تتطلب الآتي:

المطلب الأول: بيان المقصود بأفعال النبي – ﷺ–:

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره كان لابد من معرفة المقصود بأفعال النبي – ﷺ– وبيان ذلك بالآتي:

أولًا: الأفعال لغة: جمع فعل، قال ابن فارس: " فعل: الفاء والعين واللام أصل صحيح يدل على إحداث شيء من عمل وغيره، من ذلك فعلت كذا: أفعله فعلًا، وكانت من فلان فعلة حسنة أو قبيحة، والفِعال: جمع فِعل، والفَعال بفتح الفاء: الكرم وما يفعل من حسن[10].

ثانيًا: معنى فعل النبي – ﷺ– اصطلاحًا:

عرف فعل النبي – ﷺ– عند الأصوليين بتعريفات تدل على الفعل الذي يستفاد منه الأحكام، من هذه التعريفات:

1 – عرفه علاء الدين البخاري بقوله: " ما صدر عن النبي – ﷺ– من الأفعال عن قصد ولم تكن من قبيل الزلة[11].

2 – عرف بأنه ما صدر عن النبي – ﷺ – من الأفعال في مختلف المناسبات مما يتعلق بتشريع الأحكام[12].

3 – واختار بعض الباحثين تعريفه بالآتي " ما صدر عن النبي – ﷺ– من الأفعال عن قصد، ولم يكن على سبيل السهو أو الزلة مما يتعلق بتشريع الأحكام "[13].

وهذا التعريف المختار وبيانه بما يأتي:

– ما صدر عن النبي – ﷺ– من الأفعال: قيد خرج به أمران:

الأول: ما صدر عن غير النبي – ﷺ– من الصحابة – رضي الله عنهم –، فلا يشمله التعريف.

الثاني: الأفعال، قيد خرج به ما صدر عن النبي – ﷺ– من الأقوال والأحوال فلا يشملها التعريف.

– قوله: (عن قصد): قيد خرج به ما صدر عنه – ﷺ– من غير قصد كالسهو.

– قوله: (ولم يكن على سبيل السهو أو الزلة) قيد خرج به ما صدر عن طريق السهو والزلة فلا يشمله التعريف؛ لأنه لا يكون به اقتداء.

– قوله: (مما يتعلق بتشريع الأحكام): قيد خرج به أفعاله صلى الله عليه وسلم مما لا يتعلق به تشريع كالذي يفعله على سبيل الجبلة أو العادة.

المطلب الثاني: أقسام أفعال النبي – ﷺ–:

قسم الأصوليون أفعال النبي – ﷺ– إلى عدة أقسام أهمها الآتي:

1 – الأفعال الجبلية، وهي التي فعلها بمقتضى جبليته كالقيام والقعود والأكل والشرب، وهذه الأفعال حكمها الإباحة عند الجمهور، وقال بعض العلماء[14] أنه يفيد الندب[15].

2 – الأفعال الخاصة به – ﷺ– والتي لا يشاركه فيها أحد، وذلك كالوصال في الصوم والزيادة في النكاح على الأربع، وغير ذلك من الأفعال الخاصة، وهذا لا خلاف في عدم جواز التأسي به[16].

3 – ما علم أنه فعله بيان لفعل، وذلك إما أن يكون بصريح القول، أو يكون بقرينة، فما كان بصريح القول مثل قوله – ﷺ–: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[17]، وقوله – ﷺ–: (خذوا عني مناسككم)[18]، وأما ما كان بقرينة فمثل أن يقع الفعل بيانًا لمجمل أو تخصيصًا لعام أو نحو ذلك، كقطع يد السارق من الكوع بيانًا لقوله تعالى :﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة:38].

وكتيممه إلى المرفقين بيانًا لقوله تعالى:﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[النساء:43]. ونحو ذلك من الأفعال، وهذا القسم دليل في حقنا من غير خلاف[19].

4 – الفعل المجرد مطلقًا؛ أي: الأفعال التي لم تصاحبها قرينة تدل على حكمها[20]، وهذا النوع من الأفعال اختلف في حكمه أهل الأصول: فمن قائل بالوجوب[21]، وثان بالندب[22]، وثالث بالإباحة[23]، ورابع بالتوقف[24]، والمختار القول بالندب[25]، لأنه يمثل الحالة الأعم من أفعاله – ﷺ–؛ ولأن القول بالوجوب يحتاج إلى دليل خاص كما أن القول بالإباحة أو التوقف لا يتناسب مع الفعل الصادر عنه – ﷺ– لأنه بعث مشرعًا، والله أعلم.

5 – ما عرف من الأفعال غير مخصوص كأكثر التكاليف، وقد ذكر السبكي أنه لا خلاف في وجوب إتباعه في هذه الأفعال[26].

المطلب الثالث: البيان بالفعل:

اختلف الأصوليون في تعريف البيان على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن البيان هو الدليل الذي يحصل به الإيضاح.

وإلى هذا ذهب الباقلاني[27]، واختاره الغزالي[28] وأكثر المعتزلة، كالجبائي، وأبي هاشم، وأبي الحسين البصري[29]، وهو المختار عند الآمدي[30] وإمام الحرمين[31]، والرازي[32].

الرأي الثاني: البيان هو العلم الحاصل من الدليل.

وهذا ينسب إلى أبي عبد الله البصري[33]، وأبي بكر الدقاق[34].

الرأي الثالث: البيان هو إخراج الشيء عن حيز الإشكال إلى الوضوح والتجلي.

وهذا تعريف ابن السبكي[35]، ونسب إلى إبي بكر الصيرفي[36].

والمختار هو الأول لتوافقه مع الواقع والمقصود الذي يتحقق به معنى البيان في مباحثه من كتب الأصول.

وعليه فيكون المقصود بالبيان بالفعل: هو الفعل الواقع منه – ﷺ– بمعنى الحركة والتأثير، الذي يشاهده صحابته، والرواية التي ينقلها الصحابة لفعل النبي – ﷺ–[37].

وأكثر علماء الأصول على حصول البيان بالفعل ووقوعه، وكونه أحد أنواع البيان، فيمكن استعماله حيث أفاد المطلوب.

قال السرخسي: " ثم المذهب عند الفقهاء وأكثر المتكلمين أن البيان يحصل بالفعل من رسول الله – ﷺ– كما يحصل بالقول"[38].

وقال الآمدي: " مذهب الأكثرين أن الفعل يكون بيانًا "[39].

ونقل الزركشي عن بعض الأصوليين أنه يشترط انضمام القول إلى الفعل ليصلح بيانًا[40].

ولا خلاف بين أهل العلم على حصول البيان بالقول، وإنما اختلفوا في وقوع البيان بالفعل، وجمهور الأصوليين على أن الفعل يقع بيانًا[41].

واتفق الأصوليون على أن الحكم الشرعي للفعل المبِّين للمجمل هو حكم المجمل، فإن كان واجبًا فحكمه الوجوب، وإن كان مندوبًا فحكمه الندب، وإن كان مباحًا فحكمه الإباحة، فالبيان يعد منطوقًا به في المبين؛ فيأخذ حكمه وجوبًا أو ندبًا أو إباحة[42].

المبحث الثاني: التعليم العملي في السنة:

المطلب الأول: المراد بالتعليم العملي:

حث القرآن طوائف الأمة على النفير إلى رسول الله – ﷺ– والنفير معه، ليتعلموا أثناء النفير، ويعملوا بأحكام دينهم تحت سمع النبي – ﷺ– وبصره، وكان النبي – ﷺ– يعلم أصحابه، ويصحح لهم أفعالهم إن كان فيها خطأ، بل كان – ﷺ– حيثما أقام أو سافر أو غزا، يلاحظ أفعال صحابته ولا يترك الخطأ، بل ينبه عليه، كما حدث في حديث المسيء في صلاته، وحديث أنهم كانوا يحلفون بأبائهم فنهاهم، وغير ذلك مما هو معروف في داويين السنة، وكان يكل إلى أصحابه المهام الجسيمة في السرايا والبعوث والولايات والوفود في غيبته، بل يكل إليهم أحيانًا الحكم والخطابة والمفاوضة في حضرته، فيتعلمون بالعمل، وهو – ﷺ– يقر لهم الصواب فيعلمون أنه صواب، وينكر عليهم الخطأ فيجتنبونه.

ولا بد أن يعلم هنا أن المناهج الأرضية وطرائق البشر ووسائل التعليم المتنوعة مهما أوتيت من قوة واجتمع لديها من خبرة فإنها تقف عاجزة عن تحقيق الكمالات، والسبب في ذلك هو أن هذه المناهج لا تخلو من هوىً بشري جهول أو نظرة ضيقة محدودة مع ضعف في الشعور الداخلي الصادق – مراقبة الله – عزَّ وجل – والذي هو بلا شك مؤثر كبير في سير العمل التعليمي والتربوي، ولذا فإن من المهم – والمهم جدًا – إدامة النظر والتأمل في الأساليب النبوية

في التربية والتعليم وذلك لأمور – كما أفاده بعض المتخصصين في التعليم والتربية[43] – :

1 – أن الله بعث نبينا محمدًا – ﷺ – معلمًا ومزكيًا، ومبشرًا ونذيرًا ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[الجمعة: 2]·

وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن النبي – ﷺ – قال : (إن الله لم يبعثني معنِّتًا ولا متعنتًا، ولكن بعثني معلمًا ميسرًا)[44].

فعلم من هذا أن الحكمة من بعث النبي – ﷺ – أن يعلم الناس، ولذا كانت حياته – ﷺ – كلها تربية وتعليم، مما يجعلها غنية جدًا بالأساليب التربوية والتعليمية.

2 – أن النبي – ﷺ – أوتي الكمال البشري، وعصم من الخطأ الذي يقدح في تبليغه للدعوة فالعاقل الحريص على مرضاة ربه – عزَّ وجل – لا يعدل عن الاقتداء بالمعصوم – ﷺ – الذي يكفل له السير على صراط الله المستقيم ويؤمنه من العثار والزلل الذي يحصل باتباع غيره.

3 – لأن النبي – ﷺ – مرَّ بمختلف الظروف والأحوال التي يمكن أن يمر بها معلم أو مربٍّ في أي زمان ومكان، فما من حالة يمر بها المربي أو المعلم إلا ويجدها نفسها أو مثلها أو شبهها أو قريبًا منها في حياة النبي – ﷺ – فقد عاش – ﷺ – الفقر والغنى، والأمن والخوف، والقوة والضعف، والنصر والهزيمة، وعاش اليتم والعزوبة والزوجية والأبوة .. فكان – ﷺ – يتعامل مع كل مرحلة وكل حالة بما يناسبها.

لقد ساس – ﷺ – العرب، ودعاهم وعلمهم وأحسن تربيتهم، مع قسوة قلوبهم، وخشونة أخلاقهم، وجفاء طباعهم، وتنافر أمزجتهم، فاحتمل – ﷺ – ما هم فيه من الجفاء، وصبر على الأذى منهم، حتى كانوا خير أمة.

4 – وجود دعوات ضالة كانت، وما زالت تنادي بضرورة نقل أسلوب التعليم والتربية من الغرب العلماني، أو الياباني الوثني دون نظر إلى المبادئ والقيم والثوابت الشرعية، وهذا بلا شك يستدعي الحيطة من الأمة أجمع، واليقظة التامة لخطط أعدائها نسأل الله أن يرد كيدهم في نحورهم.

وبناء على هذا كله كان النظر في الأساليب النبوية في التعليم والتربية مهمًا جدًا، وإن المتأمل في هدي النبي – ﷺ – وسيرته يرى كثرة الوسائل والأساليب التي انتهجها – ﷺ – في تعليمه للأمة وتربيته لها، ومن ذلك التعليم العملي والتربية العملية، وسيتبين للقارئ كثيرًا من الأدلة على ذلك.

والتعليم العملي مرادنا به هنا: ما ثبت عن النبي – ﷺ – من الأفعال على سبيل التعليم لأمته، والبحث فيها سيكون من جهة بيان حكمها وكيفية الاستفادة منها في الواقع المعاصر.

المطلب الثاني: أدلة التعليم العملي من السنة:

السنة النبوية مليئة بالأساليب النبوية في التعليم والتربية، والمتأمل في هدي النبي –ﷺ –

وسيرته يرى كثرة الوسائل والأساليب التي انتهجها – ﷺ– في تعليمه للأمة وتربيته لها، ومن ذلك التعليم العملي والتربية العملية، وهذا يظهر من خلال الآتي:

1 – عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد – رضي الله عنه – قال: أتى رسول الله – ﷺ– فأخرجنا له ماءً في تور من صفر، فتوضأ، فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه[45].

وجه الدلالة : أن الصحابة كانوا يحرصون على تعلم الوضوء بطريقة عملية وهذا الحديث يدل على ذلك فإن عبد الله بن زيد – رضي الله تعالى عنه – أخرج لرسول الله – ﷺ– تورًا من صفر فتوضأ منه رسول الله– ﷺ– وهو ينظر، ولهذا وعى هذه الكيفية حتى كان الناس يسألونه بعد ذلك عن كيفية وضوء رسول الله – ﷺ– كما سيأتي ذكره – إن شاء الله تعالى –.

2 – عن شقيق قال: كنت جالسًا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري فقال له أبو موسى: لو أن رجلًا أجنب فلم يجد الماء شهرًا أما كان يتيمم ويصلي ؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:6] ، فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد. قلت: وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم. فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله – ﷺ– في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة. فذكرت ذلك للنبي – ﷺ– فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه. فقال عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟[46]...

وجه الدلالة : تعليم النبي – ﷺ – التيمم بطريقة عملية لعمار بن ياسر – رضي الله تعالى عنه – وهو أمر واضح.

3 – عن سهل بن سعد – رضي الله تعالى عنه – قال: رأيت رسول الله – ﷺ – صلى عليها [أي المنبر] وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القَهْقَرَى فسجد في أصل المنبر، ثم عاد. فلما فرغ أقبل على الناس فقال: (أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ، ولتعلموا صلاتي)[47].

وجه الدلالة: صلاته – ﷺ– على المنبر وهي أفعال وأقوال وحركات ومع هذا قال: (أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي). وهذا واضح لا يخفى.

قال الحافظ ابن حبان – رحمه الله تعالى –: " ذكر جواز صلاة الإمام على مكان أرفع من المأمومين إذا أراد تعليم القوم الصلاة "[48].

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى –: " وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل "[49].

4 – عن مالك بن الحويرث – رضي الله تعالى عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ –: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[50].

وجه الدلالة : أنه – ﷺ– بين الصلاة بالفعل والقول أيضًا، وهذا معلوم من الدين بالضرورة[51].

وأرشد مالك بن الحويرث ورفقته – رضي الله عنهم – إلى أن يصلوا كما شاهدوه ورأوه، وهذا يستفاد منه جواز التعليم بالفعل بل هو أبلغ من التعليم بالقول كما سيأتي بيانه – إن شاء الله تعالى – .

5 – عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: رأيت رسول الله – ﷺ– يرمي على راحلته يوم النحر، وقال لنا: (خذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)[52].

وفي رواية عند بعضهم : (لتأخذوا ...)[53].

وجه الدلالة : أنه – ﷺ– بين الحج بالفعل والقول أيضًا، وهذا معلوم من الدين بالضرورة.

وفي الرواية الثانية اللام لام الفعل والتقدير: هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته، وهي مناسككم فخذوها عني واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس، وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو ما تقد معنا: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[54].

وبهذا ثبت أنهم كانوا كلهم ناظرين إليه – ﷺ– فما علمهم تعلموه، وما أمرهم به أو عمله عملوه ودروا أنه حكم نسكهم[55].

قال الآمدي: " الأولى: مذهب الأكثرين أن الفعل يكون بيانًا خلافًا لطائفة شاذة، ويدل على ذلك النقل والعقل.

أما النقل فما روي عنه – ﷺ – أنه عرف الصلاة والحج بفعله حيث قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، و(خذوا عني مناسككم).

وأما العقل فهو أن الإجماع منعقد على كون القول بيانًا والإتيان بأفعال الصلاة والحج لكونها مشاهدة أدل على معرفة تفصيلها من الإخبار عنها بالقول فإنه ليس الخبر كالمعاينة، ولهذا كانت مشاهدة زيد في الدار أدل على معرفة كونه فيها من الإخبار عنه بذلك، وإذا كان القول بيانًا مع قصوره في الدلالة عن الفعل المشاهد فكون الفعل بيانًا أولى ... "[56].

تنبيه : لو قال قائل: " البيان في حديثي : (صلوا كما ...) وحديث (خذوا عني ...) إنما حصل بالقول لا بالفعل لأجيب عنه بما يلي:

القول بأن البيان في الحديثين إنما حصل بالقول لا بالفعل ليس بصحيح لأن القول لم يتضمن تعريف شيء من أفعال الصلاة والحج بل غاية ما فيه التعريف بأن الفعل هو البيان لذلك. والله أعلم .

6 – عن عطاء بن أبي رباح قال: كنت مع عبد الله بن عمر فأتاه فتى يسأله عن إسدال يباع فقال ابن عمر سأخبرك عن ذلك بعلم – إن شاء الله تعالى – قال كنت عاشر عشرة فذكر الحديث وفيه: (ثم أمر عبد الرحمن بن عوف يتجهز لسرية بعثه عليها وأصبح عبد الرحمن قد أعتم بعمامة من كرابيس سوداء فأدناه النبي – ﷺ – ثم نقضه وعممه بعمامة بيضاء وأرسل من خلفه أربع

أصابع أو نحو ذلك، وقال: هكذا يا ابن عوف اعتم فإنه أعرف وأحسن)[57].

وجه الدلالة: نقض النبي – ﷺ – لعمامة عبد الرحمن بن عوف ثم تعميمه بعمامة على صفة معينة ثم إرشاده إلى هذه الكيفية من التعمم (هكذا يا ابن عوف اعتم فإنه أعرف وأحسن)، وهذا كله حصل بطريقة عملية كما هو واضح. والله أعلم .

7 – عن عبد الله بن مسعود – رضي الله تعالى عنه – قال: خط خطًا مربعًا وخط خطًا في الوسط خارجًا منه وخط خططًا صغارًا إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط فقال: (هذا الإنسان، وهذا أجله محيطًا به – أو قد أحاط به – وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخُطَطُ الصغار الأعراض: فإن أخطأه هذا نهشه هذا وإن أخطأه هذا نهشه هذا)[58].

8 – عن أنس – رضي الله تعالى عنه – قال : خطَّ النبي – ﷺ– خطوطًا فقال: (هذا الإنسان وهذا أجله، فبينما هو كذلك إذ جاء الخطُّ الأقرب)[59].

وفي لفظ للبيهقي: خط خطوطًا وخط خطًا ناحية ثم قال : (هل تدرون ماذا ؟ هذا مثل ابن ءادم ومثل المتمني وذلك الخط الأمل بينما يأمل إذ جاءه الموت)[60].

9 – عن عبد الله بن مسعود – رضي الله تعالى عنه – قال : خطَّ لنا رسول الله – ﷺ– خطًا وخط عن يمين ذلك الخط وعن شماله خطًا ثم قال: هذا صراط ربك مستقيمًا، وهذا السبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[الأنعام:153][61].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث الثلاثة: أن النبي – ﷺ– استعمل مع الصحابة طريقة التعليم العملي، وذلك من خلال الخط والتشكيل، وهذا أمر لا يخفى. والله أعلم.

10– الأحاديث التي استعمل فيها النبي – ﷺ– إشارة اليد للتقريب والإيضاح، وهي كثيرة فمنها:

أ – عن زينب بنت جحش – رضي الله تعالى عنها – أن رسول الله – ﷺ– دخل يومًا فزعًا يقول: (لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه – وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها) قالت زينب: فقلت يا رسول الله: أفنهلك وفينا الصالحون ؟ قال: (نعم إذا كثر الخبث)[62].

ب – عن سهل بن سعد – رضي الله تعالى عنه – قال : قال رسول الله – ﷺ–: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا)، وأشار بالسبابة والوسطى وفرَّج بينهما[63].

ج – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – ﷺ–: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا)[64].

المطلب الثالث: ممارسة السلف له:

مارس السلف هذا اللون من ألوان التعليم، والنقل عنهم بخصوص ذلك كثير لا يحصى، وسنذكر هنا جملة من ذلك :

1 – عن حمران مولى عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل ثلاثًا، ثم قال: رأيت النبي – ﷺ– يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: (من توضأ نحو وضوئي هذا وصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه)[65].

2 – عن عطاء بن يسار عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غَرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا – أضافها إلى يده الأخرى – فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرشَّ على رجله اليُمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله – يعني اليسرى – ثم قال: هكذا رأيت رسول الله – ﷺ– يتوضأ[66].

3 – عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال : شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فدعا بتور من ماء ، فتوضأ لهم وضوء النبي – ﷺ– فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثًا، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين).

وفي رواية: (أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله – ﷺ– يتوضأ ؟ فقال : نعم ...)[67].

4 – عن عبد بن خير قال : أتينا علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وقد صلى فدعا بالطهور، فقلنا: ما يصنع به وقد صلى ما يريد إلا ليعلمنا قال: فأُتوني بإناء فيه ماء وطست فافرغ من الإناء على يديه فغسلهما ثلاثًا ثم مضمض واستنشق ثلاثًا من الكف الذي يأخذ به الماء ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يده اليمنى ثلاثًا، ثم غسل يده ليسرى ثلاثًا – يعني إلى المرفقين – ومسح برأسه (مرة) واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثًا، ورجله اليسرى ثلاثًا، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله – ﷺ– فهو هذا[68].

5 – عن أبي قلابة قال : جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ، أصلي كيف رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي . فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال: مثل شيخنا هذا، قال: وكان شيخًا يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى[69].

قال ابن حجر: " إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة " استشكل نفي هذه الإرادة لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قربة ومثلها لا يصح، وأجيب بأنه لم يرد نفي القربة، وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة، وكأنه قال: ليس الباعث لي على

هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو إعادة أو غير ذلك، وإنما الباعث لي عليه قصد التعليم، وكأنه كان تعين عليه حينئذ لأنه أحد من خوطب بقوله : " صلوا كما رأيتموني أصلي " كما سيأتي، ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول، ففيه دليل على جواز مثل ذلك وأنه ليس من باب التشريك في العبادة "[70].

6 – عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس – رضي الله عنهما – على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب. قال: لتعلموا أنها سنة[71].

7 – عن علي بن مبارك أن معاذًا لما قدم اليمن كان يعلم النخع فقال لهم: إذا رأيتوني صنعت شيئًا في الصلاة فاصنعوا مثله فلما سجد أضر بعينيه غصن شجرة فكسره في الصلاة فعمد كل رجل منهم إلى غصن في الصلاة فكسره فلما صلى قال: إني إنما كسرته لأنه أضر بعيني حين سجدت، وقد أحسنتم فيما أطعتم.[72].

8 – عن أيوب بن عبد الله القرشي قال: رأيت الحسن بن أبي الحسن – رحمه الله – توضأ لصلاة الظهر ثم خرج فاستقبله ناس من أهل خراسان فقالوا: يا أبا سعيد اشتبه علينا الوضوء فنحب أن ترشدنا. قال: قد توضأت للظهر ولكن سأعيد وضوئي فنزل عن دابته فدعا جارية له يقال لها مليحة فقال: يا جارية هاتي تلك القلة فجاءت بكوز فصب في تور فغسل يده ثلاث مرات ثم مضمض ثلاث مرات ثم استنشق ثلاث مرات وغسل وجهه ثلاث مرات وغسل ذراعيه ثلاث مرات إلى المرفقين ثم مسح رأسه مرة ومسح اليسرى وخلل لحيته ثم قال: حدثني أنس رضي الله عنه أن هذا وضوء رسول الله ﷺ [73].

فهذه أمثلة لممارسة السلف لهذا النوع من أنواع التعليم، وهم القوم الذين لا يشقى من سار على منهجهم، واستن بسنتهم.

المبحث الثاني: أقسام التعليم العملي:

ينقسم التعليم العملي باعتبار حكمه إلى قسمين:

الأول: التعليم العملي المشروع.

الثاني: التعليم العملي الممنوع.

المطلب الأول: التعليم العملي المشروع:

المقصد الأول: أدلته:

تقدم ذكر الأدلة من السنة وآثار السلف على مشروعية التعليم العملي جملة وهي أدلة واضحة لا خفاء فيها كما سبق ، فيرجع إليها.

المقصد الثاني: أنواعه:

ينقسم التعليم العملي المشروع إلى :

1 – واجب: فيجب التعليم العملي إذا انحصر التبليغ عليه، ولم توجد وسيلة أخرى مشروعة للتعليم مقدمة عليه.

مثاله: تعليم الأصم والأبكم، فمن المعلوم أن تعليم مثل هذا الصنف لا يكون إلا بطريقة عملية، فيجب حينئذ استعمال هذا النوع من التعليم معه، لأن مالا يتم الواجب – وهو تعليمه – إلا به فهو واجب.

2 – مستحب: فيستحب التعليم العملي إذا كان يغلب على الظن وجود مصلحته، ورجحان فائدته على ما سواه.

مثاله:

أ – تعليم صغار السن.

ب – تعليم كبار السن.

ج – الدورات العملية في الوضوء والصلاة والحج وما جرى مجراها من الأمور العملية.

3 – مباح: فيباح التعليم العملي عمومًا – وهو الأصل فيه – فيما سوى ذلك – بالضوابط الآتية – والله أعلم.

المقصد الثالث: ضوابطه:

التعليم العملي له ضوابط يكون بها مشروعًا، وهذه الضوابط تميزه عن قسمه الآخر [الممنوع]، ونظرًا لعدم إدراك هذه الضوابط؛ فقد وقع في هذا المقام خبط وخلط، ولذا كان من اللازم على كل من تكلم في هذا المقام أن يضبطه بضوابطه حتى لا يختلط هذا بهذا، ويحكم على هذا النوع من أنواع التعليم بحكم قاصر، فإليك هذه الضوابط :

1 – أن يكون في الأمور العملية التي تعم بها البلوى كالوضوء، والصلاة، وتغسيل الميت وتكفينه، و الحج، وتعليم هذه المذكورات بين من النصوص المتقدمة [باستثناء تغسيل الميت وتكفينه].

أو يكون من الأمور التي يحتاج فيها إلى القول والعمل لتقريبها للمستمع، وهذا بين في إشاراته – ﷺ– كما تقدم، وكذا استعماله – ﷺ– لبعض الوسائل المقربة للإداك كرسم الخط أو الخطوط .

2 – أن يكون بقدر الحاجة التي تحقق مصلحته، فلا يكثر منه سدًا للذرائع التي قد تفضي إلى المنع منه لسبب أو آخر. والله أعلم .

3 – أن لا يشتمل على محذور شرعي، ومن هذه المحاذير الشرعية:

أ – التمثيل: وهو محاكاة حركات الغير وأقواله، وتقمص شخصيته، وقد تكلم العلماء في بيان حكمه شرعًا خصوصًا فيما يتعلق بالله وأنبيائه ورسله والصحابة والصالحين[74].

ب – استصحاب صور ذوات الأرواح مجسمة كانت أو غير مجسمة، فجعل هذه الصور من وسائل التعليم لا يجوز، أو تصوير ما كان فيه روح من أجل التوضيح كذلك لا يجوز، وعليه فيقال: لا يجوز في التعليم العملي أن يكون بواسطة تصوير ذوات الأرواح – إلا لحاجة مبيحة له شرعًا – والله أعلم .

ج – أن يفضي إلى محرم شرعًا ككشف العورة كأن تقوم امرأة بتغسيل امرأة أخرى أمام جمع من النساء بقصد تعليم غسل الميت مثلًا !!.

د – أن يكون في أمور الغيب كالملائكة والجن، أو عذاب القبر، أو نعيمه، أو الجنة، أو النار، وما جرى مجرى ذلك من أمور الغيب .

و – أن يكون فيما يتعلق بالله – عزَّ وجل – كذاته أو صفاته سبحانه وتعالى، فلا يجوز لشخص مثلًا وهو يدرس في أحاديث الصفات أن يستعمل الأمور العملية للدلالة عليها كاليد عند

الكلام على يد الله – عزَّ وجل – أو الوجه أو الساق، أو ما سوى ذلك من صفات الله تعالى الثابتة له في الكتاب والسنة فبيانها بالطرق العملية لا يجوز .

المطلب الثاني: التعليم العملي الممنوع:

التعليم العملي الممنوع له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يمنع لذاته.

الحالة الثانية: أن يمنع لمفاسده.

الحالة الثالثة: أن يمنع لوسائله.

ويمكن تفصيل ذلك من خلال المقاصد الآتية:

المقصد الأول: الممنوع لذاته:

وهو التعليم العملي المشتمل على محاذير شرعية، من ذلك:

1 – تمثيل الذات أو الصفات الإلهية، والملائكة، والأنبياء، والمرسلين.

2 – تمثيل المغيبات وتجسيدها: كعذاب القبر أو نعيمه، والجنة والنار، والجن والشياطين، وغير ذلك.

3 – ما اشتمل على ألفاظ بذيئة، أو محرمة شرعًا: كالسباب، أو القذف، أو كان فيه: التلفظ بكلمة الكفر، أو محاكاة الأصوات المنكرة.

4 – ما كان موضوعه ومادته مما حرم شرعًا، كالتعليم العملي للسرقة، أو قتل النفس المعصومة، أو ارتكاب الفاحشة، أو طرق السحر، وما سوى ذلك من المنكرات.

5 – تقمص الرجل دور المرأة، والعكس، لما فيه من التشبه المحرم شرعًا.

المقصد الثاني: الممنوع لمفاسده:

وهو التعليم العملي المفضي إلى مفاسد يمنع من أجلها سدًا للذريعة.

ويمكن أن تنقسم تلك المفاسد إلى قسمين:

الأول: المفاسد التي يمكن تخمينها بعد التأمل في مضمون التعليم العملي، وقد تقع وقد لا تقع.

الثاني: مفاسد وأضرار متحققة، المراد بها آثار ذلك التعليم العملي على البيئة والمجتمع بالفعل، وهذا القسم هو الذي يعنينا، وهذه الأضرار يمكن ترتيبها كما يأتي:

أولًا: بلبلة التصور الدِّيني، وزعزعة عقيدة المسلم، وربما كان في ذلك معارضة لصريح القُرْآن والسنة، وما أخطر هذه المهمة التي يقوم بها أعداء الإسلام، ويقدمها لهم الغافلون من المسلمين من دون أن يكلفوا أعداء الإسلام عناء التخطيط وإنفاق الأموال.

ثانيًا: نشر الفساد وتزيين الرذيلة في الأرض، وهذا ظاهر فيما يقدم في الأعمال التَّمثيلية خاصة السينمائية، سواء العربية أو العالمية، فقَلَّما يخلو عملٌ من لقطات فادحة، وربما يصل الأمر إلى تصوير الفاحشة وعرضها، وفي أقل الأحوال تعرض مقدماتها، من ضمٍّ وتقبيل ونحوه، مما يثير شهوات كثير من الشَّباب والشَّابات، ويدعوهم إلى تقليد ما يرونه أو يسمعونه، وعدد الأعمال التي تُقدَّم هذا كبير جدا، يجلُّ القلمُ عن ذكره.

ثالثًا: تشويه صورة المتدينين والمستقيمين، واللمز بأصحاب اللحى والثياب القصيرة والحجاب، وإبرازهم في أسوأ الصُّور وأقبحها، وتنفير المجتمع

منهم، واعتبارهم في الجملة صورة من صور التطرف الدِّيني، واعتبار كل من يتمثل هيئتهم نموذجا من نماذج التطرف والإرهاب، وتصويره للمشاهد على أنه رمز للمروق من الإسلام الذي يعرفونه، وإتيانه بدين جديد.

رابعًا: إبراز مظاهر سيئة من خلال عملية التعليم العملي المتمثلة في التَّمثيل، كشرب الدخان الذي يقدم على أنه مظهر من مظاهر الرجولة، أو حلق اللحية وتقديمه على أنه مظهر من مظاهر الجمال، وتتبع موضات الغرب على أنها صورة من صور البهاء والأناقة.

المقصد الثالث: الممنوع لوسيلته:

هو ذاك النوع من التعليم العملي الذي منع بسبب وسيلته، وإن كان في ذاته مباحًا، ومن ذلك:

1 - استصحاب صور ذوات الأرواح مجسمة كانت أو غير مجسمة، فجعل هذه الصور من وسائل التعليم لا يجوز، أو تصوير ما كان فيه روح من أجل التوضيح كذلك لا يجوز، وعليه فيقال: لا يجوز في التعليم العملي أن يكون بواسطة تصوير ذوات الأرواح. - إلا لحاجة مبيحة له شرعًا - والله أعلم .

2 - أن يفضي إلى محرم شرعًا ككشف العورة كأن تقوم امرأة بتغسيل امرأة أخرى أمام جمع من النساء بقصد تعليم غسل الميت مثلًا !!.

3 - أن يتم التعليم العملي في أماكن لا يجوز دخولها كأماكن قضاء الحاجة، أو يكون في دخولها أذية لأهلها كالمقابر.

المبحث الثالث: تطبيقاته المعاصرة:

المطلب الأول: التمثيل للتعليم:

اتفق العلماء المعاصرون على تحريم التَّمثيل المشتمل على الدعوة إلى الأخلاق السافلة، والمرائي الفاتنة، والصور الخليعة، والترغيب في مشابهة الكفار، في أخلاقهم وأزيائهم وتعظيم كبرائهم وزعمائهم، والحطِّ من شأن المسلمين والعلماء واحتقارهم، والدعوة إلى الجريمة والعنف، والأفكار المنحرفة الضالَّة، وتعليم العادات والأخلاق السيئة، أو اشتماله على الاختلاط المُحرَّم، وكل ما يخالف الآداب والأخلاق أو يشجع على الفاحشة، إلى غير ذلك مما هو معروف وشائع عند أرباب هذا الفن، ويكاد ينصرف الذهن إلى هذه الصور عند مجرَّد ذكر التَّمثيل[75]، واتفقوا أيضًا على تحريم تمثيل الذات الإلهية، وكذلك كبار الصَّحابة، وما يتعلق بعالم الغيب كالملائكة ونحوه.

واختلفوا فيما إذا جُرِّد التَّمثيل من هذه المُحرَّمات المذكورة، ولم يشتمل على أي صورة من صور الفساد والانحراف، على قولين: -

القول الأول: الجواز بشروط، وإليه ذهب: محمَّد رشيد رضا[76]، وابن جبرين، وابن حميد[77]، وابن عثيمين[78]، والقرضاوي[79]، وبعض أعضاء المجمع الفقهي ، كالشيخ الحاج شيت محمَّد الثاني[80]، والدكتور التيجاني[81]، والفرفور[82]، والخياط[83]، وغيرهم[84]، وبه صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية[85].

وأهم ما استدلوا به الآتي:

1 – البراءة الأصلية، فهو على الأصل وهو الإباحة؛ إذ لا يوجد دليل شرعيٌّ صحيح صريح يدلُّ على المنع، ومن قال بالانتقال عن هذا الأصل العظيم يطالب بالدليل، كما أن التَّمثيل كان معروفا عند الأمم السَّابقة كالرومان واليونان، ولم يتعرض له الإسلام بإلغاء أو منع، ولو كان مُحرَّما لبين الإسلام حكمه[86].

ونوقش هذا الدليل: بأنه لا يمكن قبوله؛ وذلك لكثرة الأدلة الدالة على تحريمه كما سيأتي، وهي مُحرِّمة لذاته وموضوعه وآثاره، فأنى له البراءة، فضلا عن الإباحة؟! [87].

ويجاب عن ذلك: بأن هذا خارج محل النزاع، فالبحث فيما إذا كان التَّمثيل مجرَّدًا عن هذه المنكرات.

2 – القياس على ما وقع للأنبياء والصَّحابة والملائكة الكرام، وهي مشتملة على تمثيل واضح، وتقمُّص لشخصيات أخرى، وقد ورد ذكر ذلك في القُرْآن والسُّنة، كقوله تعالى:﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾[مريم:17]، وكقصة مجيء جبريل عليه السلام إلى رسول الله – ﷺ – في صورة أعرابي شديد بياض الثياب ... الحديث، وفيه "هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم"[88]، والوقائع من هذا الجنس كثيرة جدًا.

ونوقش ذلك: بأن القياس على ما وقع للملائكة قياس فاسد؛ لأن القدرة على التشكل من خصائص عالم الغيب عن عالم الشهادة، فقد جعل الله سبحانه للملائكة القدرة على أن يتشكلوا بغير أشكالهم تشكلًا حقيقيًا، كما ورد ذلك في نصوص القُرْآن والسُّنة، فهذه تشكيلات حقيقية أقدر الله عليها عالم الغيب من الملائكة الأبرار، والشياطين والجن والأشرار، واختصَّهم بها، لعلة الامتحان والابتلاء والاختبار في بعضها، ولعلل وأحكام لا يعلمها إلا من قدرها، ولم تكن هذه التشكيلات الحقيقية لآدمي قط، فهي قاصرة على محله، عالم الغيب، وعليه فقياس عالم الشهادة على عالم الغيب في ذلك قياس فاسد[89].

3 – اشتمال التَّمثيل على مصالح ومنافع عظيمة، فهو وسيلة تربوية مؤثِّرة تصل إلى العقول والقلوب بأبلغ الأثر وأعمقه، وهو وسيلة فعَّالة لتوجيه أهداف المشاهدين واتجاهاتهم، فيتجاوز التَّمثيل بذلك كونه عنصر لهو وترفيه فقط إلى مرتبة توجيه وتثقيف[90].

ونوقش هذا بالآتي:

أولًا: أن هذه دعوى الكفار ومن قلدهم، وليست دعوى المسلمين المتبعين.

ثانيًا: ما اتفق عليه المسلمون من أنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما صلح به أولها فيتعلق صلاح آخر هذه الأمة بما خصَّنا الله به من الوحي، فليس بالمسلمين حاجة إلى التَّمثيل.

ثالثًا: أن واقع المسلمين يشهد بأن التَّمثيل ليس من وسائل الإصلاح، بل من وسائل الإفساد.

وأجيب عن ذلك بأن هذا في التَّمثيل غير الملتزم بأحكام الشريعة، فهو التَّمثيل الذي جرب، والذي كان سببًا في الفساد[91].

4 – أن التَّمثيل أصبح في عصرنا الحديث ضرورة تمليها علينا ظروف الحياة؛ حيث بات

ضروريًا عرض دعوة الله ودينه الحق، ومواجهة أعدائنا من خلاله[92]، فالقول بجوازه في هذا العصر مع الالتزام بالضوابط الشرعية قول وجيه، سيما وهو مطلب حضاري يمكن من خلاله نشر تأريخنا الإسلامي وعلومنا الإسلامية.

ونوقش هذا الدليل بالآتي:

أولًا: أن دعوى كون التَّمثيل ضرورة تحتاج إلى بينة، ولا بينة صحيحة على ذلك سوى الإعجاب بسنن الكفار وطرقهم.

ثانيًا: على افتراض أن التَّمثيل ضرورة فلا يدلُّ ذلك على إباحته في أصله، بل على جواز فعله عند الضرورة [93].

القول الثاني: التحريم مطلقًا، وإليه ذهب: عبد العزيز بن باز، والألباني[94]، وعبد الله الغماري[95]، وأحمد الغماري[96]، وبكر أبو زيد[97]، وصالح الفوزان[98]، وحمود التويجري[99]، وغيرهم[100].

وأهم ما استدلوا به الآتي:

1 – أن التَّمثيل كذب؛ إذ كل ما يظهر على المسرح من أشخاص وأعمال وأقوال فهو افتراضي بدعوى أنه يمثل كذا، كما أنه يشتمل على عدة أمور منها: تسمية القائمين عليه بغير أسمائهم، والانتساب إلى غير آبائهم، وتقمص شخصيات غير شخصية المُمثِّل، والتظاهر بالأمراض والعاهات...إلخ[101].

ونوقش: بأن التَّمثيل ليس بكذب؛ لأن المُمثِّل لا يقول: أنا عين فلان، ولكن يقول: أنا أقوم بعمل يشبه عمله، فالكذب أن يقرع شخص على آخر الباب ويقول: من أنت؟ فيقول: فلان، وليس هو، فهذا لا شك أنه كذب؛ لأنه أخبر بخلاف الواقع، ولكن هذا يمثل شخصًا ويعرف الحاضرون أنه ليس ذلك الشَّخْص، وإنما قام بعملٍ يشبه عمله[102]. فالأقرب أن المُمثِّل حينما يتكلم بهذه الكلمات وينسبها لنفسه فإنه أقرب ما يكون حاكيًا لكلام من يتكلم بلسانه بعلم الحاضرين والمخاطبين، فيكون التَّمثيل حكاية وليس كذبًا؛ إذ الكذب الإخبار بخلاف ما هو عليه[103]، وهذا إنما يحكي قول غيره في أزمان حالية أو ماضية.

2 – أن التَّمثيل غِيْبة مُحرَّمة؛ لأنها حكاية والحكاية حرام، منهي عنها بإطلاق، وقد جاء في الحديث عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قلت للنبي – ﷺ – حسبك من صفية كذا وكذا، تعني قصيرة، فقال: (لقد قلتِ كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته)، قالت: وحكيت له إنسانًا، فقال: (ما أحب أني حكيت إنسانًا وأن لي كذا وكذا)[104] إذًا فالمحاكاة مُحرَّمة بإطلاق.

ونوقش: بعدم التسليم لكون المحاكاة مُحرَّمة بإطلاق، فقد ثبت في السنة أن النبي – ﷺ – حكى نبيًا من أنبياء الله[105]، وحكى صبيًا يمص أصبعه[106]، ونحو ذلك، فكون النبي – ﷺ – يحكي غيره يدلُّ على أن المحاكاة ليست– كما زعموا– مُحرَّمة بإطلاق، وأن ما جاء منها مُحرَّمًا، فإنه يحمل على ما كان على وجه التَّنقُّص، قال النووي في الغيبة المُحرَّمة: ومن ذلك المحاكاة، بأن يمشي متعارجًا أو مطأطئًا أو غير ذلك من الهيئات مريدا حكاية هيئة من يتنقصه بذلك، فكل

ذلك حرام بلا خلاف[107]، كما أن اللغة تؤيد ذلك، فإنه يقال: حكاه وحاكاه، وأكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة[108]، والغيبة التي حرمها الله في كتابه، وعلى لسان نبيه – ﷺ – هي ذكرك أخاك بما يكره، لكن إذا كان المقصود الإشادة به وبيان فضله ومنزلته، فإننا نكاد نقطع بأنه لا يكره ذلك، وإن كَرِهَه فإنما هو منه على وجه التواضع.

3 – أن استعمال التَّمثيل في الدعوة إلى الله بدعةٌ، حيث إن وسائل الدعوة توقيفية، ولم يكن من هديه – ﷺ – أو أحد من أصحابه يستعمل التَّمثيل في الدعوة إلى الله، فكل وسيلة للدعوة لم ترد في الشرع فاستعمالها باطل[109].

ونوقش هذا الدليل من عدة أوجه:

أولًا: أن المتتبع لأحوال النبي – ﷺ – وهديه، يجد أنه كان يعلم أصحابه الأمور التعبدية بدقة شديدة، خاصة الصلاة والمناسك، أما أمور الدعوة فلم يكن يوجههم أو يعلمهم طريقة معيَّنة، بل كان يأمرهم بالدعوة أو التعليم دون أن يرشدهم إلى طريقة معينة، ولا يسألهم عن الكيفية التي بلغوا أو دعوا بها، مما يدلُّ على أن هذا الأمر ليس له سبيل معين في الإسلام[110].

وأجيب عنه: بأنه – ﷺ – إنما ترك بيان ذلك لهم؛ لأنهم مأمورون في الجملة باتباعه – ﷺ – في كل ما يتعلق بالدِّين، سواء في ذلك الصلاة أو المناسك أو سبل الدعوة؛ فلذلك لم يكن يتتبعهم في ذلك اكتفاء بالأصل العام من وجوب اتباعه، والتزامهم بذلك.

ثانيًا: أن هناك وسائل للدعوة من أنجح ما يكون، منها: الشريط أو السي دي أو النماذج المصورة ونحوه، فهل استعمال ذلك مخالف لتوقيفيَّة الوسيلة؟! فإن القول بذلك تضييق متسع، وحَجْرٌ على ما لا يلزم الحجر فيه، وبذلك تضيع فرص عظيمة، وتوصد الأبواب أمام المنافع[111].

ثالثًا: يمكن أن يستدل لذلك أيضًا بأن المقصود من الدعوة هو إيصال الحق والخير إلى الناس، سواء كان عن طريق المحاضرة أو الندوة أو عن طريق شريط أو موقع إنترنت وكل هذه سبل يُنقل عبرها الخير إلى المسلمين، بل وإلى غير المسلمين، ولا يقال: إن الذي استعمل الشريط أو السي دي مبتدع أو داعٍ إلى الله، والعمل التَّمثيلي أسلوب من الأساليب التي لم تكن معروفة من قبل، إنما استحدثت في هذه الأزمنة، وقد علم قوة تأثيره بشكل كبير، إذ مشاهدة الشَّخْص لقصة تحمل عبرة وعظة أكثر تأثيرًا من كونه يستمعها.

على أنه أيضًا يجب التسليم لكلامهم إذا ما تمحضت الدعوة إلى الله في التَّمثيل، أو اعتبر هو الوسيلة الأهم، فإن هذا لا شك محل إنكار، لكن الذي لا ينبغي إنكاره هو أن أساليب الدعوة تتغير وتتنوع، ويكون التَّمثيل أحد هذه الأساليب، وربما كان أقواها، كما أن هذه القوة ليست عائدة لذات التَّمثيل، إنما للمادة التي تُبَثُّ من خلاله، فقد تكون آيات وعظات من كتاب الله وسنة رسوله – ﷺ – ، وغاية التَّمثيل حينئذٍ أنه وسيلة من الوسائل التعليمية تباح وتمنع بحسب ما يقترن بها.

فالأمر الذي لا شك فيه أن وعظ الناس بالكتاب والسنة أفضل السبل وأحسنها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[يونس:57] فلو أمكن الإنسان أن تكون عظته بهذه الوسيلة فهذه خير وسيلة، وإذا رأى أن يضيف إلى ذلك وسيلة أخرى أحيانا فلا بأس بشرط ألا تشتمل على مُحرَّم، بغير إكثار منها وجعلها الوسيلة في الدعوة إلى الله، والإعراض بها عن الكتاب والسنة(112).

التَّرجيح:

عند النظر فيما تقدم يتضح أن الأدلة التي استدل بها من قال بحرمة التَّمثيل على وجهين:

الأول: ما كان عائدًا إلى التَّمثيل الفاسد، والذي يُعدُّ الغالب على أهل هذا الفن، وهذا القسم نتفق معهم على تحريمه، ولا ينازع في ذلك إلا ضالٌّ؛ حيث اشتمل على منكرات عظيمة لا يتأتَّى لمسلم قبولها، بل الواجب على المسلمين رفضها والابتعاد عنها، حيث كان متحللًا من قيود وضوابط الشريعة، ناشرًا للفساد من صور خليعة، ومرائي فاتنة، أو الدعوة إلى التشبه بأهل الزيغ والضلال وأهل الشرك والكفر، أو التزهيد في أخلاق المسلمين، أو بيان طرق الجريمة والسَّلْب والنَّهب والعنف ... إلخ.

الثاني: أدلَّةٌ تعود إلى ذات التَّمثيل، وقد سبقت مناقشتها والرَّدُّ عليها، وأجيب عنها بما يدفع كونها حجة في التحريم، ومن كون الأصل الحل، وقد تبين أن بعضها ذكر على تكلف شديد في الاستدلال.

فالذي يترجح لي في هذا الأمر، واستنادًا إلى قاعدة الشريعة من كون الأصل الحل والإباحة حتَّى يقوم الدليل علي المنع أن التَّمثيل وسيلة تعليم وإرشاد وتوجيه وتثقيف من أهم الوسائل وأعمقها، وأنه يجوز استعماله عند الحاجة إليه، ولكن بالشروط والضوابط الآتية: –

أولًا: عدم اقتران التَّمثيل بمُحرَّم من المُحرَّمات المذكورة آنفًا، ويضاف إلى ذلك ألا يقترن به آلة من آلات اللهو والمعازف والمزامير ونحوها.

ثانيًا: تحري الصدق والأمانة والدقة في المعلومات الدِّينية أو التاريخية المقدمة للعمل التَّمثيلي.

ثالثًا: عرض الأعمال الدِّينية أو التاريخية على لجان خاصة للمراقبة والتدقيق موثوق في دينها وعلمها قبل العرض والنشر.

رابعًا: كون العمل التَّمثيلي يحمل فكرة هادفة دينية أو تربوية نافعة للمجتمع، مع كون أدائها بالقدر المناسب الذي تحصل به المصلحة أو تندفع به المفسدة.

خامسًا: يجب أن يأتي التَّمثيل– كوسيلة إلى الدعوة والعلم ونشر الخير– في مرتبة متأخرة بعد الدعوة بكتاب الله وسنة رسوله – ﷺ – واتباع السلف الصالح في نشر العلم والدعوة إلى الله، أما اعتبار التَّمثيل الوسيلة الأنجع فهذا لا يجوز، إنما هو وسيلة من الوسائل إذا احتيج إليها، فالأولى عدم الإكثار والتوسع فيه حتَّى يصل إلى كونه غاية وهدفا لذاته، فيصل الحال إلى ما وصل إليه بأرباب الفن.

وعليه فالتمثيل للتعليم: بقصد تعليم الصغار والكبار أمرًا ما، كالتَّمثيل المدرسي الذي يقصد من ورائه تعليم الطلاب كيفية الصلاة أو الوضوء أو أداء الحج، فيأتي ذلك بصورة تمثيلية، أو يريهم التصرف المناسب عند حدوث إحدى المشكلات، وكيفية حلِّها والتخلص منها.

وهذا لا بأس به، مع الالتزام بما سبق من شروط وقيود وضوابط، لاسيما أنه يساعد على نضج الطلاب، واكتمال شخصيتهم، ومدِّهم بالخبرات والمعلومات بشكل مؤثِّر واضح.

المطلب الثاني: التعليم بالتمثيل للدعوة:

المراد بهذا النوع من أنواع التعليم بالتَّمثيل هو استعماله كوسيلة دعوية، من خلال عرض الأخلاق الحميدة التي يدعو إليها الإسلام، كالتحلي بالصدق أو الأمانة أو بِرِّ الوالدَيْن، ونحوه، أو التنفير من الأخلاق التي جاء الإسلام بذمِّها، كالكذب والخيانة والعقوق ونحو ذلك، فيقدم العمل ليدعو إلى تلك الأخلاق الحميدة أو التنفير من هذه الأخلاق السيئة.

بناء على ما تقدم من أن سُبُل الدعوة تتنوع وتتغير بحسب الحال والزمان والمكان، وبحسب ما تقتضيه المصلحة، فلا بأس أن تتناول الأعمال التَّمثيلية شيئا من ذلك للآتي:

أولًا: أن التَّمثيل وسيلة تقرب للذهن بصورة ملموسة محسوسة مؤثِّرة، ربما يكون أثرها أكبر من غيرها. ثانيًا: أن التَّمثيل لا يتجاوز كونه وسيلة من وسائل التوجيه والتبليغ، شأنه شأن الصحف والكتب والإذاعة والتلفاز والشريط والسي دي، أو الندوات والمؤتمرات والرحلات والمخَيَّمات والمعسكرات وغير ذلك، سيما والتَّمثيل كوسيلة يصلح للعامة والخاصة، وهذه الأمور جائزة فكذلك التَّمثيل.

ولكن هذا الجواز مشروط بالآتي:

1 – ألا يقصد بذلك التعبد إلى الله به، فإذا أرادوا بذلك القربى والتعبد إلى الله، فلا شك أن هذا العمل بدعة يأثم فاعله؛ إذ لا يجوز التقرب إلى الله إلا بما شرعه الله، وليس التَّمثيل مما شرعه الله لعباده ليعبد ويتقرب إليه به.

2 – أن يتأخر التمثيل كوسيلة في الدعوة عن الدعوة بالسبل الشرعية، كالكتاب والسنة، أو عبر المحاضرات والخطب والدروس العلمية ونحو ذلك، والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم أداء المعلم لبعض الصلاة أثناء التعليم:

يتطلب التعليم العملي أحيانًا أداء جزء من الصلاة، على وجه التعليم مثلًا، كأن يريد تمثيل جماعة في المسجد، وهو يعلمهم الصلاة، أو يعلمهم هيئة صلاة رسول الله – ﷺ – ومعلوم أن أن كل ما يتعلق بالدِّين من أقوال أو أفعال لا يجوز الهزل فيها، وأن الهزل فيها كالجد، وإن كان الأمر يتفاوت من موضوعٍ لآخرَ، فسبُّ الله – ﷻ – أو الرسول – ﷺ – أو الدِّين أو القُرْآن أمره أعظم من غيره، إلا أن الهزل في الصلاة أمرها عظيم أيضًا، وإن كانت أقل من السَّابق ؛إذ الهزلُ بها هزلٌ بأصل من أصول الإسلام، وعليه فلا يجوز للمعلم القيام بأداء جزء من الصلاة أثناء

عمله التعليمي، ثم إعادته للبروفات ونحوه، وربما كانت تلك الصلاة بغير وضوء، وإلى غير القبلة، وربما تكلم وخاطب المشاهدين من المتعلمين أثناء ذلك العمل، وكل هذا باطل يتنافى مع الصلاة التي أَوْلاها الله اهتمامًا وعناية مما يدلُّ على عظيم مرتبتها، وما كان ذلك شأنه فإنه لا يجوز فيه الهزل.

ومما يدلُّك على خطر هذا الأمر ما سطره الفقهاء في كتبهم في ذلك، قال في شرح ألفاظ الكفر: من صلى إلى غير القبلة فوافق ذلك القبلة- أي: وقع اتفاقًا - قال أبو حنيفة: هو كافر كالمستخف ... كذا إذا صلى بغير طهارة، أو مع الثوب النجس مع قدرته على الثوب الطاهر كفر، يعني إذا استحل[113]، قلت: ومع عدم الاستحلال فلا يخرج عن كونه فعل معصية عظيمة، فلا يجوز الوقوع فيها.

فإذا كان لابد من ذلك فالأظهر لي أنه لا مانع من أن يقوم ذلك المعلم بأداء صلاة حقيقية، يلتزم فيها بسائر شروطها وأركانها، بل ومستحباتها، أو يقوم بتعليم جزء من أجزاء الصلاة كالسجود، أو الركوع، أو ما شابه ذلك، والله أعلم.

المطلب الرابع: تصوير التعليم العملي بالفيديو:

تصوير المسألة: بعد ما تقدم عرضه من بيان حكم الأعمال التَّمثيلية من حيث الجملة، فإنه يتفرع عن ذلك حكم تصوير التعليم العملي بالفيديو، وفي هذه المسألة للمعاصرين قولان:

القول الأول: أنه مباح، وممن ذهب إليه: الشيخ محمَّد رشيد رضا[114]، والمطيعي[115]، ومحمَّد العثيمين[116]، والقرضاوي[117]، ومحمَّد البوطي[118]، وبه صدرت فتوى الأزهر[119].

ومن أهم ما استدلوا به على الجواز:

1 - أن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - حدث أن أبا طلحة حدثه أن رسول الله - ﷺ- قال: (لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة) قال بُسْر: فمرض زيد بن خالد فَعُدْناه، فإذا نحن في بيته بسِتْرٍ فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني: ألم يحدثنا في التصاوير؟ قال: إنه قال: إلا رَقْما[120] في ثوب" ألم تسمعه؟ قلت: لا، قال: بلى قد ذكر ذلك[121].

ووجه الاستدلال: أن النبي - ﷺ - رخَّص في الصور المرقومة التي ليس لها جرم ملموس، والصورة التليفزيونية من هذا القبيل، فتكون مباحة.

ونوقش هذا من عدة أوجه:

الأول: أن الحديث محمول على صورة ما ليس بحيوان، وهو جواب الجمهور، كرقم صورة الشجر وغيره[122].

الثاني: يحمل على ما إذا كانت الصور ممتهنة، ولا يلزم منه حينئذٍ إباحته في غير الممتهن.

الثالث: أنه قبل النسخ[123].

الرابع: يمكن أن يناقش بأنه مبقٍ على الأصل، والنصوص الأخرى المُحرَّمة ناقلةٌ عن الأصل، والناقل عن الأصل مقدَّمٌ على المبقي[124].

2 - أن هذه الصورة لا حقيقة لها، وإنما هو خيال زائل لا يستمر، فليس له مظهر ولا منظر

ولا مشهد، بدليل أنه بمجرَّد إيقاف الجهاز لا ترى تلك الصور، فتكون كالصورة في المرآة تماما، وما يظهر على الشاشة ظِلٌّ، وليس بصورة حقيقة[125].

ونوقش هذا بالآتي: –

أولًا: أن هذا النوع في الحقيقة صُوَرٌ فوتوغرافية ملصقة على الشريط السينمائي أو شريط الفيديو، وإنما يتم تحريك تلك الصور بواسطة جهاز العرض، فتكون الحركة الطبيعية للصورة بسرعة كبيرة حتَّى تظهر كما لو كانت متَّصلة طبيعية، وعليه فهي صور فوتوغرافية أضيف إليها صوت وحركة[126].

ويجاب عن ذلك بأنه مُتصوَّر في أول ظهور هذه الأجهزة حينما كان الشريط عبارة عن مجموعة من الصور يتلو بعضها بعضا، أما الأجهزة الحديثة فإن هذه الصور غير موجودة على أنها صورة على شريط الفيديو الأسود القاتم، ويزداد الأمر وضوحا على السي دي؛ وذلك أن الفيديو يصور الخيال ويحوله إلى نبضات الكترونية يتم تخزينها على شريط مغناطيسي، وهو شريط الفيديو، ويكون بسرعة18إلى24صورة في الثانية[127]، وهي بذلك لا يمكن أن تأخذ مسمى الصورة، أما بعد عرضها وتحركها، فهي شبيهة بما يعكس من هيئة أو شكل الجسم في المرآة، والعرب لا تُسمِّي ما يظهر في المرآة صورة؛ وذلك لتحركها وزوالها، كما أن المرآة موجودة زمن التشريع، ولوكان النظر فيها تشمله تلك النصوص لأنكره الله، أو لبينه رسول الله – ﷺ – مما يدلُّ على أن هذا ليس داخلا في مسمى الصورة وإن سمي به عرفا، فالمعتبر لسان العرب.

ثانيًا: أن قياس الصور التليفزيونية على الصورة في المرآة قياس مع الفارق؛ وذلك لبقاء صورة الشريط السينمائي مع زوال صاحبها، وليس كذلك في المرآة؛ لأنه بزواله تزول صورته بالكلية من المرآة، كما أن صورة الشريط السينمائي يمكن تثبيتها في الشاشة، فتكون صورة ثابتة كبيرة أمام العين كالصور الفوتوغرافية، وهذا ليس كذلك في المرآة، فظهر الفرق بين المرآة وذلك التصوير[128].

الجواب: أنه لا يلزم في القياس تساوي الفرع والأصل في كل شيء، وإلا لم يصح قياس مطلقًا، فما من مقيسٍ ومقيسٍ عليه إلا وبينهما فروق كثيرة، بل إنه لا يتصور انتفاء الفروق بين المقيس والمقيس عليه، ولو كان الأمر كذلك لكان ما تُصوِّر كونه فرعا أصلا بنفسه، لكن المعوَّل على ما إذا اشترك الفرع مع الأصل في مناط الحكم، وهو ما يمكن تعليله به، فإذا ما حصل ذلك تَمَّ القياس، وحصل المقصود، والمناط هنا دائر على انتقال صورة الشَّخْص في المرآة، وهو بعينه حاصل في التصوير التليفزيوني، أما بقاؤه وعدمه فليس هناك ما يدلُّ على كونه مؤثِّرا في الحكم؛ فهذه الآلات أشبه ما تكون بمرآة أدخلت عليها التقنيات الحديثة التي تجعلها تحفظ تلك المناظر بحركتها، فلو كان إظهار هيئة أو شكل الجسم أمام المرآة مُحرَّما لكان إظهاره في تلك الأجهزة مُحرَّما أيضا، وكون الثبوت ليس موجودا في المرآة لا يعني منع القياس؛ لأننا نكتفي باتفاق المقيس

والمقيس عليه في أمر واحد مؤثِّر في الحكم، وكونهما يفترقان في غيره لا يلزم منه عدم إجراء القياس، سيما إذا كان هذا الفرق غير مؤثِّر مثل ما ذكروا، وعليه فيتم قياس هذه الآلات والأجهزة على المرآة.

وأما قولهم: إن صورة الشريط السينمائي يمكن تثبيتها على الشاشة، فأنا أوافقهم في أنها حال تثبيتها على الشاشة تكون صورة، ينطبق عليها أحكام الصورة من حيث الحل والحرمة، والكلام ليس في هذه الحال، أنما في حال حركتها.

3 – قالوا: إن علة المضاهاة التي هي سبب لتحريم التصوير غير موجودة في التصوير التليفزيوني؛ وذلك أنه يحدث بمجرَّد توجيه الكاميرا إلى الأشياء المصورة دون محاولة إتقان تقليد صور المخلوق، بخلاف التصوير اليدوي، والذي جاء فيها الوعيد؛ لما فيه من مضاهاة خلق الله تعالى، مع أنهم تنازعوا في التعليل لهذا الحكم على أوجه:

الأول: أنه مضاهاة لخلق الله، كما جاء في النص: "الذين يضاهون بخلق الله"[129] "ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي"[130].

الثاني: أن التصوير وسيلة إلى الغلو في غير الله تعالى بتعظيمه حتَّى يؤول الأمر إلى الضلال والافتتان بالصور حتَّى تعبد من دون الله.

الثالث: أنه مجرَّد التشبه بفعل المشركين الذين كانوا ينحتون الأصنام ويعبدونها، وهذا في حد ذاته أمر جاءت الشريعة بتحريمه والتحذير منه[131].

ولا يمنع التعليل بهذه العلل الثلاثة، واعتبار الواحدة منها جزء العلة؛ حيث كان في النصوص ما إن تتبعناه أمكن التعليل بذلك كله.

ونوقش: بأن علة المضاهاة حاصلة بالتصوير بهذا النوع من الأجهزة، بل حصولها من هذا النوع أعظم بكثير من حصولها في غيره؛ لأن التصوير المتحرك يأتي بصورة الشَّخْص كما هي تماما، إضافة إلى الحركة والصوت[132].

وأجيب عن هذا بأن الناظر في العلل السَّابقة، والناظر إلى مقصود الشريعة يتبين له حقيقة أن مثل هذا النوع غير داخل في الوعيد؛ وذلك أن المصور لم يصنع شيئا بيده يحصل به مضاهاة خلق الله، أو محاولة إيجاد مخلوق آخر شبيه بمخلوق، إنما هو نوع من التطور الصناعي أمكن من خلاله نقل صورة حَيَّة لشكلٍ ما؛ ولذلك لا يمكن أن يقال : إن من يفعل ذلك فقد أجاد وأتقن في إيجاد التساوي التام بين المصوَّر وصورته؛ لأنه ليس له أيُّ تدخُّلٍ البتَّة في هذه التماثل، ولذلك لو أن أعمى ضغط على هذه الأزرار لكانت نفس النتيجة، بل يوجد الآن من الآلات ما يصور بالتوقيت، فإذا جاء الوقت المحدد بدأت عملية التصوير، بل يلزم مَنْ يقول بتحريم ذلك باعتبار أن العلة المضاهاة أن يقول بتحريم الصوت المسجل على أجهزة التسجيل لوجود المضاهاة، وينبغي أن يَلْحَق مَنْ يسجِّل نفسُ الوعيد الحاصل للمصور؛ حيث اشتركا في العلة، وشَتَّان بين من يفعل ذلك، وبين من يأتي بالفُرَش والألوان ويقوم برسم شخص؛ محاولا إيجاد صورة لذلك

المرسوم تكون من إبداعه وفَنِّه، وينسب إليه، ويوصف بالمهارة والدِّقَّة، وبين الأول الذي غاية فعله الضغط على الزِّر!! [133].

فتبين بذلك الفرق العظيم بين هذا العمل وبين التصوير الذي جاء بشأنه الوعيد.

4 – عموم الحاجة إلى ذلك التصوير، والإسلام دين الحكمة والعقل، ولا يمكن أن يأتي بشيء يناقض العقل والفطرة، ومن المعلوم أنه في ذلك العصر يمكن استعمال هذه الأجهزة على أحسن وجه في نقل ما لم يكن الكفار ليرونه عن الإسلام والمسلمين يوما من الأيام، من نقل شعائر الإسلام كالعبادات من صلاة وحج، ونقل المحاضرات والخطب والمؤتمرات، كما أنه يمكن استعمالها في تصوير الأمور الدنيوية كتصوير الأحداث العالمية والمِحَن والمصائب والفيضانات ونحوه، كما يمكن استعمالها في تصوير الأمور العلمية كالعمليات الجراحية، أو التعريف ببعض المهن والصناعات بصورة مرئية، وغيره من المصالح الدِّينية والدنيوية، فالقول بتحريم ذلك مع وجود تلك المصالح العظيمة تأباه الشريعة[134].

القول الثاني: وهو تحريم التصوير التليفزيوني، وممن ذهب إلى القول به: عبد العزيز بن باز[135]، والألباني[136]، وعبد الله بن حميد، وحمود التويجري[137]، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية[138]، باستثناء ما كان فيه مصلحة شرعية راجحة، كاستخدامه في الدعوة ونشر العلم.

وأهم ما استدلوا به الآتي:–

1 – عموم الأدلة الدالة على تحريم التصوير مطلقًا، ومنها الآتي:

– عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – ﷺ– يقول: (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة)[139].

– عن أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – ﷺ– قال: (إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم)[140].

– عن ابن عباس عن أبي طلحة – رضي الله عنهما – عن النبي – ﷺ– قال: (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) [141].

– عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله – ﷺ–؟ "أن لا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته"[142]. وفي لفظ: "ولا صورة إلا طمستها"[143].

إلى غير ذلك من النصوص الواردة في هذا الباب والمشتملة على ذلك الوعيد العظيم للمصورين.

ونوقش ذلك: بأن الاستدلال بهذه النصوص بما سبق من عدم التسليم بأن هذا العمل يدخل في مسمى الصورة اصطلاحًا، وإن سمي به عرفًا، إذ غايته أنه نقل حيٌّ لهيئة أشخاص هؤلاء الظاهرين فيها، وعلى تقدير دخوله في هذا المسمى فإن إعمال عِلل هذه النصوص من مقاصد الشرع، وقد

تحرر فيما سبق كون هذا النوع من التصوير لا يشتمل على أي علة من هذه العلل، إلا على وجه التكلف.

2- أن القول بجواز ذلك بمثابة الرَّدِّ لأحاديث رسول الله - ﷺ - الدالة على تحريم التصوير، ولا شك أن هذا كبيرة من الكبائر[144].

ونوقش: بعدم التسليم لذلك، حيث كانت النصوص واردة في الصور المجسمة أو المسطحة التي للإنسان فيها فعل وابتداع، أما هذا النوع فلا فعل للإنسان فيه، بل هي مجرَّد صور حقيقية من خلق الله، سلطت عليها الآلة فالتقطتها بواسطة أشعة معينة[145].

3 - أن استخدام تلك الآلات مخالفة لهدي رسول الله - ﷺ -، وتشبه بالمشركين وموافقة لطريق النصارى واليهود، ومن تشبه بقوم فهو منهم [146].

ونوقش هذا بأن التشبه المنهي عنه هو ما كان في شيء من خصائصهم، كلباسهم وزِيهم وعاداتهم وأعيادهم وعباداتهم، أما التشبه بهم في مثل هذه الأمور فإنه لا يدخل في الذَّمِّ المذكور في الحديث، وإلا فليمتنع من قال بذلك من استعمال الهاتف والسيارة والحاسب إلى غير ذلك مما سبق به غير المسلمين وأبدعوه، بل أصل الحضارة المعاصرة مرجعها لغير المسلمين- للأسف الشديد، وكان الأولى بالمسلمين أن يكون لهم قدم السبق فيها-فلو امتنعنا منها بعلة خشية التشبه بهم لأغلقنا أبوابًا موسعة، ولضيقنا على المسلمين ما لا يسعهم إلا الأخذ به، وحينئذٍ يقعون في الحرج والمشقة.

التَّرجيح:

بناء على ما تقدم فإن التَّرجيح في هذه المسألة يُعدُّ مشكلًا؛ وذلك لأن سلوك جانب الاحتياط أفضل في المتشابهات، إلا أن القول الأول جارٍ على الأصل وهو الإباحة، وهو ما أميل إليه للآتي:

أولًا: أن الأصل في الأمور الحل حتَّى يقوم دليل المنع، ولم يقم عندي الدليل القاطع الناقل عن هذا الأصل، وليس فيما ذكروه ما يوجب المنع إلا على جهة الاحتياط أو التَّكَلُّف، وإهمال علة الحكم، أو إعمالها على أَوْجهٍ بعيدة.

ثانيًا: اختلاف هذا النوع من التصوير عن التصوير الفوتوغرافي الثابت؛ وذلك أن التصوير الفوتواغرافي تتناوله نصوص التحريم بشكل قوي، بخلاف التصوير التليفزيوني فإن تحقق مناط التحريم فيه بعيد؛ ولذلك فإن تسوية هذا بذاك غير مُسلَّم.

ثالثًا: اشتمال هذا التصوير على مصالح دينية ودنيوية عظيمة، وعلى تقدير تساوي الأدلة فإن الواجب إعمال قاعدة المفاسد والمصالح، ولا شك أن مصالح التصوير عظيمة جدًا، ثم إن تلك المفاسد ليست مفاسد التصوير، إنما هي مفاسد المادة المعروضة، وهي مُحرَّمة سواء صورت بالفيديو أم لم تصور، فالتحريم فيها عائد لأمر خارج عن التصوير.

فالقول بجواز التصوير لأعمال التعليم لما فيه مصلحة دينية أو دنيوية هو الأقرب عندي، كأن تُصوَّر بها المحاضرات الدِّينية أو الدروس والبرامج العلمية، أو تصوير ما يصيب أو يحل ببعض البلاد من مآسٍ وأحزان، أو تصوير الظواهر الكونية ونحو ذلك.

وعليه فتصوير الأعمال التعليمية العملية النافعة سواء للمصالح الدِّينية أو الدنيوية جائز، والله أعلم.

الخاتمة:

أحمد الله تعالى على تمام هذه الدراسة، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسنات الكاتب والقارئ، وفي نهاية هذه الدراسة، نتناول – بإيجاز – أهم النتائج التي توصلنا إليها، ثم التوصيات، التي نقترحها:

أولًا: أهم النتائج:

1 – بينت الدراسة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – هو أول من وضع للمسلمين أساليب التعلم والتعليم بالنسبة للوحي الشريف بشقيه القرآن والسنة.

2 – بينت الدراسة أن الأسلوب النبوي الشريف في التعليم والتربية هو الأسلوب الأكمل والأشمل والمتلائم مع فطرة الإنسان.

3 – الأصل جواز التعليم العلمي بالشروط والضوابط الشرعية السالف ذكرها، وأن من قال بالمنع منه مطلقًا، فإنه لم يحقق في هذا المقام ما ينبغي تحقيقه.

4 – كون التعليم بالتَّمثيل يأتي في مرحلة متأخرة بعد الكتاب والسنة وانتهاج منهج السلف الصالح في الدعوة إلى الله، وأنه متى تيسر دعوة الناس بهذه الأصول ففيها غُنْيةٌ عن سواها.

5 – تحريم تمثيل الذات الإلهية، وأن هذا من الكفر البواح، كما يحرم تمثيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وتحريم تمثيل سائر ما يتعلق بعالم الغيب من ملائكة أو شياطين.

6 – عند التعليم العملي للصلاة وغيرها من العبادات، فالمختار أنه إذا شرح هيئة من هيئات الصلاة جاز له ذلك، وإن شرحها كاملا فيأتي بالصلاة كاملة تامة الشروط والأركان والواجبات.

7 – جواز تصوير الفيديو للتعليم العملي لما فيه مصلحة دينية أو دنيوية.

8 – الشريعة الإسلامية ترعى مصالح الناس، وتسعى لإبعاد الضرر والأذى عنهم بكل الوسائل المشروعة، ويرتبط هذا بكل ما يستحدث في حياة الناس من تقنيات متعددة.

ثانيًا: أهم التوصيات:

1 – استنباط الأساليب النبوية في التعليم، ودراستها من الناحية الفقهية والمقاصدية، ليحصل التكامل بين الدراسات التربوية والنفسية والشرعية.

2 – تزويد المناهج المدرسية ومؤسسات التعليم المختلفة، بمهارات التعليم النبوي المختلفة.

وختامًا أحمد الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، وأقول: ما كان في هذه الدراسة من صواب فبتوفيق الله وحده، وما كان فيها من خلل، فمن الشيطان والنفس المقصرة، آملين أن تكون

خطوة على بداية الطريق لأبحاث ودراسات أعمق وأشمل فائدة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

(1) ينظر: د. محمد حمدان، معجم مصطلحات التربية والتعليم، ص73.

(2) ينظر: المصدر السابق، ص125.

(3) ينظر: أ.د: مجدي عزيز إبراهيم، معجم مصطلحات ومفاهيم التعليم والتعلم، ص409، 410.

(4) ينظر: معجم مصطلحات التربية، ص125.

(5) ينظر: معجم مصطلحات ومفاهيم التعليم والتعلم، ص261.

(6) ينظر: المصدر السابق، ص253.

(7) ينظر: المصدر السابق، ص492.

(8) ينظر: معجم مصطلحات ومفاهيم التعليم والتعلم، ص270، وما بعدها.

(9) ينظر: أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، ص141 .

(10) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (4/ 511).

(11) ينظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (3/ 199).

(12) ينظر: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، ص219، إبراهيم نورين، علم أصول الفقه، ص118.

(13) ينظر: محمد حسب الله محمد، أفعال الرسول . صلى الله عليه وسلم . عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص14، ضمن مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، عدد 19، تأريخ النشر: 2016م.

(14) ينظر: الجويني، البرهان، (1/ 836)، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ص100، السبكي، الإبهاج، (2/ 264)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص56.

(15) من الأصوليين من ذكر قسمًا آخر من أفعاله وهو: ما كان من هواجس النفس والحركات البشرية كتصرف الأعضاء وحركات الصدر.
ينظر: ابن السمعاني، قواطع الأدلة، (2/ 175)، الزركشي، المحيط، (4/ 176)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص56.

(16) ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (2/ 304)، الغزالي، المستصفى، (2/ 89)، الآمدي، الإحكام، (1/ 148)، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ص100، السبكي، الإبهاج، (2/ 264).

(17) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، (8/ 9)، رقم (6008).

(18) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، (4/ 79)، (319).

(19) ينظر: الجويني، البرهان، (1/ 183)، الغزالي، المستصفى، (2/ 89)، الآمدي، الإحكام، (1/ 148)، السبكي، الإبهاج، (2/ 264)، الإيجي، شرح المختصر، ص101، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص57.

(20) ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، ص247، السرخسي، المحرر (2/ 67)، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (2/ 303)، الجويني، البرهان (1/ 183)، الغزالي، المستصفى (2/ 89)، الرازي، المحصول (3/ 225)، الإيجي، شرح المختصر، ص101، الزركشي، البحر المحيط، (4/ 180)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص57.

(21) ينظر: الآمدي، الإحكام (1/ 149)، الرازي، المحصول، (3/ 229)، الشيرازي، التبصرة، ص137، السبكي، الإبهاج (2/ 265).

(22) ينظر: القرافي، نفائس الأصول، (5/ 2318)، ابن القصار، المقدمة في أصول الفقه، ص61، الشيرازي، التبصرة، ص137.

(23) ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، ص247، السرخسي، المحرر، (2/ 67)، الرازي، المحصول، (3/ 230)،

الآمدي، الإحكام، (1/ 149)، الإسنوي، نهاية السول، (2/ 275).

(24) ينظر: الشيرازي، التبصرة، ص137، الرازي، المحصول، (3/ 230)، الغزالي، المستصفى، (2/ 89)، البيضاوي، منهاج الوصول، (2/ 273)، الكلوذاني، التمهيد، (2/ 318).

(25) ينظر في أدلة الأقوال ومناقشتها: د. زياد إبراهيم مقداد، أثر الاختلاف في دلالة فعل الرسول . صلى الله عليه وسلم . المجرد عن القرينة في الفروع الفقهية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد: الثاني، ص69. 98، 2012م.

(26) ينظر: السبكي، الإبهاج، (2/ 265).

(27) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد (3/ 370).

(28) ينظر: الغزالي، المنخول، ص124.

(29) ينظر: أبو الحسين البصري، المعتمد (1/ 193).

(30) ينظر: الآمدي، الإحكام (3/ 1322).

(31) ينظر: الجويني، البرهان (1/ 124).

(32) ينظر: الرازي، المحصول، (3/ 150).

(33) ينظر: الآمدي، الإحكام (3/ 1321).

(34) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (3/ 478).

(35) ابن السبكي، حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع، (2/ 100).

(36) ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار (3/ 214).

(37) ينظر: د. محمد العروسي، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية،ص36. 39.

(38) ينظر: أصول السرخسي، (2/ 27).

(39) ينظر: الإحكام (3/ 1324).

(40) ينظر: البحر المحيط (3/ 486).

(41) ينظر: العروسي، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام، ص61.

(42) ينظر: الجويني، البرهان (1/ 321)، ابن عقيل، الواضح (2/ 21)، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص288، الزركشي، البحر المحيط (4/ 180). د. محمد بن متعب كردم، البيان بالفعل حقيقته وأحكامه، مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية، مج25، عدد: 1، ص384. 429، 2016م.

(43) ينظر: إبراهيم بن صالح الدحيم، أساليب نبوية في التربية والتعليم، مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم، ديوبند، محرم . صفر: 1437هـ، أكتوبر . ديسمبر: 2015م، العدد: 1. 2، السنة: 40. ومجلة البيان، الصادرة عن المنتدى الإسلامي بلندن، العدد: 209، ص: 8.

(44) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (1478).

(45) أخرجه البخاري في صحيحه (194).

(46) أخرجه البخاري في صحيحه (347) . وهذا لفظه . ومسلم في صحيحه (367).

(47) أخرجه البخاري (917) ومسلم (544).

(48) ينظر: صحيح ابن حبان (5/ 512).

(49) ابن حجر، فتح الباري (2/ 400).

(50) أخرجه بهذا اللفظ : البخاري (605)(5662)(6819).

(51) ينظر: ابن كثير، " تحفة الطالب " ص327.

(52) أخرجه مسلم (1297).

(53) صحيح :

أخرجه: أبو داود (1970) والنسائي في " الكبرى " (4016)(4068) وفي " الصغرى " (3062) وأحمد (14459 ، 14658، 15083) وابن سعد في " الطبقات " (2/ 181) وابن خزيمة (4/ 277) (2877) وأبو نعيم في " مستخرجه على مسلم "(3/ 378)(2995) وفي " الحلية " (7/ 226) والبيهقي في " السنن الكبرى " (9307 ، 9335) وفي " بيان من أخطأ على الشافعي "ص220 والفاكهي في" أخبار مكة " (4/ 290) (2642) والطبراني في " مسند الشاميين " (2/ 54)(908) وأبو

يعلى في " مسنده " (4/ 111)(2147) والقزويني في " التدوين " (3/ 341) وابن حزم في " حجة الوداع "ص192 رقم (141).

(54) ينظر: النووي، شرح مسلم، (9/ 45).

(55) ينظر: ابن حزم، حجة الوداع، ص270.

(56) ينظر: الإحكام (3/ 31).

(57) حسن:

أخرجه: الحاكم (4/ 583)(8623) والطبراني في " الأوسط " (5/ 61) (4671) وفي " مسند الشاميين " (2/ 390)(1558).

من طريق الهيثم بن حميد أخبرني أبو معبد حفص بن غيلان عن عطاء بن أبي رباح به .

قال الحاكم : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

وقال العلامة الألباني . رحمه الله تعالى . في " الصحيحة " (1/ 218): " بل هو حسن الإسناد ، فإن ابن غيلان هذا قد ضعفه بعضهم لكن وثقه الجمهور وقال الحافظ في " التقريب " صدوق ، فقيه ، رمي بالقدر "أهـ.

قلت: وقد أخرجه الخطيب في " الجامع " (1/ 385)(894) والبيهقي (6/ 363)(12844) وفي " شعب الإيمان " (5/ 174)(6254) .

من طريق محمد بن يعقوب الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا وهب أخبرني عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه أن رجلًا أتى ابن عمر فذكره .

قلت: وهذا إسناد ضعيف فعثمان بن عطاء الخراساني ضعيف وأبوه مدلس وقد عنعنه هنا .

وأخرجه: ابن سعد في " الطبقات الكبرى " (3/ 129): من طريق محمد بن عمر قال حدثني سعيد بن مسلم بن قماذين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر به. وليس في سياقه سؤال الرجل لابن عمر، وسنده تالف فمحمد بن عمر هو الواقدي كذبوه . والله أعلم .

(58) أخرجه البخاري في صحيحه (6054).

(59) أخرجه البخاري في صحيحه (6055).

(60) البيهقي في " الكبرى " (3/ 368) وفي " الزهد الكبير " (2/ 189)(453).

(61) صحيح :

أخرجه: الترمذي (2454) والنسائي في " الكبرى " (11174) وأحمد (1/ 435، 465) والدارمي (202) وسعيد بن منصور في " سننه " (935) والحاكم في " المستدرك " (2/ 261، 348)(2938، 3241) وابن حبان في " صحيحه " (1/ 180، 181) والطبري في " تفسيره " (8/ 88) والطيالسي في " مسنده " (244) والبزار (1677)(1694)(1718)(1865) والشاشي (535)(536) والرامهرمزي في " أمثال الحديث " (72) وأبو نعيم في " الحلية " (6/ 263) والمروزي في " السنة " (11) وابن أبي عاصم في " السنة " (17) واللالكائي في " اعتقاد أهل السنة " (1/ 80)(94) وغيرهم .

(62) أخرجه مسلم في صحيحه (2880).

(63) أخرجه البخاري في صحيحه (4998)(5659).

(64) متفق عليه.

(65) أخرجه البخاري في صحيحه (ك / الوضوء . 160، 164، 1934، 6433) ومسلم (ك/ الوضوء . 226/ 53/ 4).

(66) أخرجه البخاري في صحيحه (ك/ الوضوء . 140) .

(67) أخرجه البخاري في صحيحه (ك/الوضوء . 185 ، 186 ، 191 ، 197، 199) ومسلم (ك/ الطهارة . 81/532).

(68) صحيح: أخرجه: أبو بكر الآجري في " الأربعين حديثًا " رقم (15) ص62، وقال:" وهذا أتم ما يكون من الوضوء وأحسنه ، فلله الحمد".

وأخرجه: النسائي (68/1) وأبو داود (111، 112) وأحمد (1132) والدارمي (707) وابن الجارود (68) وابن خزيمة (76/1) والدار قطني (1/ 90)(297) وغيرهم . بألفاظ متقاربة ..

(69) أخرجه البخاري في صحيحه (ك/ الأذان . 677).

(70) ينظر: فتح الباري، (163/2).

(71) أخرجه البخاري في صحيحه (1335).

(72) أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (117/2)(7159).

(73) حسن: أخرجه الضياء المقدسي في " المختارة " (5/ 254 . 242).

(74) ينظر:

. إيقاف النبيل على حكم التَّمثيل: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم – دار العاصمة – الطبعة الأولى – 1411هـ0

. البيان المفيد عن حكم التَّمثيل والأناشيد: عبد الله بن عبد الرحمن السليماني – مكتبة التربية الإسلامية – الطبعة الأولى – 1410هـ0

ـ التَّمثيل تمثيل، فلماذا التَّمثيل؟ : علي محمَّد العيسى – مؤسسة الجريسي – الطبعة الأولى –1413هـ0

. التَّمثيل – حقيقته، تاريخه، حكمه: د/بكر بن عبد الله أبو زيد – دار الراية – الطبعة الثانية – 1412هـ0

ـ التنكيل والتقتيل لمن أباح التَّمثيل: أحمد بن الصديق الغماري – تحقيق/ حمد الأنجري–دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – 1423هـ.

ـ حكم التَّمثيل في الدعوة إلى الله: عبد الله بن محمَّد آل هادي– الطبعة الأولى –1410هـ.

ـ حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية: صالح أحمد الغزالي – دار الوطن–الطبعة الأولى – 1417هـ.

ـ فن التَّمثيل: الحاج شيءت محمَّد الثاني– مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة – مخطوط.

ـ فن التَّمثيل: د/ عبد العزيز الخياط – مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة – مخطوط.

. فن التَّمثيل: د/محمود خليل راشد – مطبعة الدكتور راشد.

. فن التَّمثيل: محمَّد عبد الرحيم – مطبعة الاعتماد.

ـ فن التَّمثيل المسرحي: أحمد زكي – دار المعارف – 1978م.

ـ فن التَّمثيل في الإسلام: د/ التيجاني صابون محمَّد – مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة – مخطوط.

. المحاذير الشرعية في المسائل الفنية: سعيد عبد العظيم– دار الإيمان – 2002م.

. أحكام التمثيل في الفقه الإسلامي، رسالة علمية تقدم بها الطالب: محمد بن موسى بن مصطفى، لنيل درجة الماجستير في الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1326هـ.

(75) ينظر: حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، ص(291)، والمخيم التربوي، ص(81)، وأحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية، ص(249)، ظاهرة فن التَّمثيل، ص(20)، د. عبد العزيز الخياط، فن التَّمثيل، ص(10)، شيت محمد الثاني، فن التَّمثيل، ص(13)، وفن التَّمثيل في الإسلام، ص(18،19)، والمحاذير الشرعية في المسائل الفنية، ص(39).

(76)) ينظر: فتاوى رشيد رضا، (1090/3).

(77)) ينظر: حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، ص(293) .

(78)) ينظر: البيان المفيد عن حكم التَّمثيل والأناشيد، ص (14،15) .

(79)) ينظر: القرضاوي، الالحلال والحرام في الإسلام، ص(287) .

(80)) ينظر: الحاج شيت، فن التَّمثيل، ص (13) .

(81)) ينظر: فن التَّمثيل في الإسلام، ص(20).

(82)) ينظر: ظاهرة فن التَّمثيل، ص(23).

(83)) ينظر: الخياط، فن التَّمثيل، ص(5).

(84) ينظر:عبد الرحمن آل هادي، حكم التَّمثيل في الدعوة، ص(12)، وأحمد القضاة، الشريعة والفنون، ص(349)، وعلي العيسى، التَّمثيل تمثيل، فلماذا التَّمثيل، ص(5).

(85) ينظر: الفتاوى المصرية3536/10 .

(86) ينظر: حكم التَّمثيل في الدعوة إلى الله، ص(12)وحكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، ص(294)، وأحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية، ص(250)، وظاهرة فن التَّمثيل، ص(25)، والشريعة الإسلامية والفنون، ص(356).

(87) ينظر: بكر أبو زيد، التَّمثيل، ص(50).

(88) أخرجه البخاري في الإيمان/باب سؤال جبريل النبيﷺعن الإيمان000(50)، ومسلم في الإيمان/باب تعلم الإيمان والإسلام والإحسان000(8)، واللفظ لمسلم.

(89) ينظر: بكر أبو زيد، التَّمثيل، ص(52،53)، وإيقاف النبيل على حكم التَّمثيل، ص(63،64).

(90) ينظر: حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، ص(312)، والسينما والتربية في مصر، ص(15).

(91) ينظر: حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، ص(313).

(92) ينظر: المصدر السابق، ص(314).

(93) ينظر: المصدر السابق، ص(314).

(94) ينظر: البيان المفيد عن حكم التَّمثيل والأناشيد، ص(9).

(95) ينظر: إزالة الالتباس عما أخطأ فيه كثير من الناس، ص(32).

(96) ينظر: التنكيل والتقتيل لمن أباح التَّمثيل، ص(37)، وإقامة الدليل على حرمة التَّمثيل، ص(5).

(97) ينظر: التَّمثيل، ص(27).

(98) ينظر: البيان المفيد عن حكم التَّمثيل والأناشيد، ص(49).

(99) ينظر: الإيضاح والتبيين، ص(244).

(100) ينظر:إيقاف النبيل على حكم التَّمثيل، ص(23،24).

(101) ينظر: التَّمثيل، ص(32)وإيقاف النبيل على حكم التَّمثيل، ص(30)، وإقامة الدليل على حرمة التَّمثيل، ص(20)، والبيان المفيد، ص(9)، والتنكيل والتقتيل لمن أباح التَّمثيل، ص(45)، وإزالة الالتباس عما أخطأ فيه كثير من الناس، ص(34).

(102) ينظر: البيان المفيد عن حكم التَّمثيل والأناشيد، ص(12)، وحكم التَّمثيل في الدعوة إلى الله، ص(77).

(103) ينظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات،(290/3).

(104) أخرجه أحمد(189/6)، وأبو داود في الأدب/باب في الغيبة(4875)والترمذي في صفة القيامة/باب حديث لو مزج بها ماء البحر(2502)، والبيهقي247/10عن عائشة رضي الله عنها، قال الترمذي:حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع(1046).

(105) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء/باب حديث الغار(3477)، ومسلم في الجهاد والسير/باب غزوة أحد(1792).

(106) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء،(3436)، ومسلم في البر والصلة والآداب/باب تقديم بر الوالدِين على التطوع بالصلاة وغيرها(2550)، وهذا اللفظ لمسلم.

(107) ينظر: النووي، الأذكار، ص(790).

(108) ينظر: لسان العرب،(191/14)، وابن الجزري، النهاية في غريب الحديث،(421/1)، والمباركفوري، تحفة الأحوذي، (176/7).

(109) التَّمثيل، ص(28)، والمحاذير الشرعية في المسائل الفنية، ص(39)، وحكم التَّمثيل في الدعوة إلى الله، ص(97)، وحكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات، ص(127)،وما بعدها، والبيان المفيد عن حكم التَّمثيل والأناشيد، ص(5).

(110) ينظر: حكم التَّمثيل في الدعوة إلى الله، ص(96،97).

(111) التَّمثيل تمثيل فلماذا التَّمثيل؟، ص(133،134).

(112) ينظر: فتوى للشيخ محمَّد بن صالح العثيمين، انظر :مجلة الدعوة/عدد(1220)بتاريخ1410/5/16هـ0

(113) ينظر: علي القاري، شرح ألفاظ الكفر، ص(156،157).

(114) ينظر: محمد رشيد، فتاوى رشيد رضا، (1142/3).

(115) ينظر: رسالة الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي، ص(106)وما بعدها .

(116) ينظر: الشرح الممتع، (198/2، 197)، ط/آسام .

(117) ينظر: الحلال والحرام في الإسلام، ص(112).

(118) ينظر: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، ص(146)وما بعدها.

(119) ينظر: حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، ص(370).

(120) الرَّقْم:يقال:رقم الثوب يرقمه رقما، ورقَّمه، أي:خططه، أو نقش فيه، والمراد به الصورة في الثوب.ينظر: لسان العرب، (249/12)، مادة(ر ق م) وعون المعبود، (141/11).

(121) أخرجه البخاري في اللباس/باب من كره القعود على الصورة(5958)، ومسلم في اللباس والزينة/باب تحريم تصوير صورة الحيوان(2106).

(122) ينظر: شرح النووي على مسلم، (85/14).

(123) ينظر: عمدة القاري، (108/18).

(124) ينظر: قواطع الأدلة، (407/1)، وروضة الناظر، ص(390) ط/جامعة الإمام.

(125) ينظر: محمد واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص(359).

(126) ينظر: مصدر سابق.

(127) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، (443/16).

(128) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص(360).

(129) أخرجه البخاري في اللباس/باب ما وطئ من التصاوير(5954)، ومسلم في اللباس والزينة/باب تحريم تصوير صورة الحيوان(2107)عن عائشة رضي الله عنها.

(130) أخرجه البخاري في اللباس/باب نقض الصور(5953)، ومسلم في اللباس والزينة/باب تحريم تصوير صورة الحيوان(2111)عن أبي هريرةﷺ.

(131) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (104/12)، وما بعدها، وحكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، ص(385).

(132) ينظر: حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، ص(385).

(133) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، (198/2)، ط/آسام.

(134) ينظر: حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، ص(386).

(135) ينظر: الجواب المفيد في حكم التصوير، ص(46).

(136) ينظر: الألباني، آداب الزفاف، ص(104).

(137) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص(354).

(138) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة(458/1)، وما بعدها .

(139) أخرجه البخاري في اللباس/باب نقض الصور(5953)، ومسلم في اللباس والزينة/باب تحريم تصوير صورة الحيوان(2111)عن أبي هريرة .رضي الله عنه ..

(140) أخرجه البخاري في اللباس/باب عذاب المصورين يوم القيامة(5951)، ومسلم في اللباس والزينة /باب تحريم تصوير صورة الحيوان... (2108).

(141) أخرجه البخاري في بدء الخلق/باب ذكر الملائكة... (3225)، ومسلم في اللباس والزينة/باب تحريم تصوير صورة الحيوان ... (2106)عن أبي طلحة . رضي الله عنه ..

(142) أخرجه مسلم في الجنائز/باب الأمر بتسوية القبر(969).

(143) أخرجه مسلم في الجنائز/باب الأمر بتسوية القبر(969).

(144) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص(355).

(145) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع،(197/2،198).

(146) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (458/1)، وما بعدها.

المراجع والمصادر:

1- أثر الاختلاف في دلالة فعل الرسول . صلى الله عليه وسلم . المجرد عن القرينة في الفروع الفقهية، د. زياد إبراهيم مقداد، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد: الثاني، ص69ـ 98، 2012م.

2- إجابة السائل، ابن الأمير الصنعاني، ت: القاضي حسين السياغي، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407هـ.

3- أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد واصل، دار طيبة-الطبعة الثانية-1420هـ.

4- أحكام التمثيل في الفقه الإسلامي، رسالة علمية تقدم بها الطالب: محمد بن موسى بن مصطفى، لنيل درجة الماجستير في الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1326هـ.

5- أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية، عبد الصمد بن محمَّد بلحاجي – دار النفائس – الطبعة الأولى 1424هـ.

6- أخبار مكة، الفاكهاني، ت: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ.

7- آداب الزفاف في السنة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت- المكتب الإسلامي-1407هـ.

8- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من مسائل الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ت: سامي الأثري، دار الفضيلة.

9- أساليب نبوية في التربية والتعليم، إبراهيم بن صالح الدحيم، مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم، ديوبند، محرم . صفر: 1437هـ، أكتوبر . ديسمبر: 2015م، العدد: 1ـ 2، السنة: 40. ومجلة البيان، الصادرة عن المنتدى الإسلامي بلندن، العدد: 209، ص: 8.

10- أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، ت: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

11- أصول مذهب الإمام أحمد، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

12- أفعال الرسول . صلى الله عليه وسلم . عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد حسب الله محمد، ضمن مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، عدد 19، تأريخ النشر: 2016م.

13- أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، د. محمد العروسي، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط. الثانية: 1411هـ/ 1991م.

14- إقامة الدليل على حرمة التَّمثيل، أحمد بن الصديق الغماري – مكتبة القاهرة – الطبعة الثالثة – 1425هـ.

15- الإبهاج في شرح المنهاج، علي عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ.

16- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. 1404هـ/ 1984م.

17- الأذكار، النووي، ت/علي الشربجي، وقاسم النوري- الطبعة الأولى-1424هـ.

18- الأوسط، أبو القاسم الطبراني، ت: طارق بن عوض الله بن محمَّد،وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني- دار الحرمين- القاهرة – 1415هـ.

19- البحر المحيط، الزركشي، ت: د. محمد تامر، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ.

20- البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، ت: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.

21- البيان المفيد عن حكم التَّمثيل والأناشيد، عبد الله بن عبد الرحمن السليماني – مكتبة التربية الإسلامية – الطبعة الأولى – 1410هـ.

22- البيان بالفعل حقيقته وأحكامه، د. محمد بن متعب كردم، مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية، مج25، عدد: 1، ص384- 429، 2016م.

23- التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، دمشق، 1403هـ.

24- التحرير ــ ابن الهمام، طبعة القاهرة، 1425هـ/ 2004م.

25- التدوين في تأريخ قزوين، القزويني، ت: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، الطبعة: 1408هـ-1987م.

26- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

27- التقريب والإرشاد، أبو بكر الباقلاني، ت: عبد الحميد أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى: 1418هـ/ 1998م.

28- التقرير والتحبير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، 1417هـ.

29- التَّمثيل – حقيقته، تاريخه، حكمه: د/بكر بن عبد الله أبو زيد – دار الراية – الطبعة الثانية – 1412هـ0

30- التَّمثيل تمثيل فلماذا التَّمثيل؟، علي محمَّد العيسى – مؤسسة الجريسي – الطبعة الأولى –1413هـ.

31- التَّمثيل تمثيل، فلماذا التَّمثيل؟ : علي محمَّد العيسى – مؤسسة الجريسي – الطبعة الأولى –1413هـ0

32- التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1 – 2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء 3 – 4)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (37)، الطبعة: الأولى، 1406هـ – 1985م.

33- التنكيل والتقتيل لمن أباح التَّمثيل، أحمد بن الصديق الغماري – تحقيق: حمد الأنجري- دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – 1423هـ.

34- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير، دا طوق النجاة، 1422هـ.

35- الجامع في آداب الشيخ والسامع، الخطيب البغدادي، ت: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف – الرياض.

36- الجواب المفيد في حكم التصوير، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المجتمع- جدة-الطبعة الأولى-1408هـ.

37- الحلال والحرام في الإسلام، القرضاوي، دار القُرْآن الكريم – 1978م.

38- الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر محمد الأنباري، ت: د. حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ.

39- الزهد الكبير، أبو بكر البيهقي، ت: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1996م.

40- السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

41- السنة، ابن أبي عاصم، ت: باسم بن فيصل الجوابرة، دار الصميعي – الرياض، الطبعة: الأولى، 1419هـ – 1998م.

42- السنة، أبو بكر المروزي، ت: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ.

43- السنن الصغرى، أحمد بن شعيب النسائي، دار الفكر- بيروت- الطبعة الأول- 1348هـ.

44- السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، ت/محمَّد عبد القادر عطا- مكتبة دار الباز-مكة المكرمة-1414هـ.

45- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، دار التأصيل – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1433هـ - 2012م.
46- السنن، سعيد بن منصور، ت/د.سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد- دار العصيمي-الرياض- الطبعة الأولى- 1414هـ.
47- السينما والتربية في مصر، أحمد الحضري – مطابع الأهرام – الطبعة الأولى-1989م.
48- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، ت/ د. سليمان أبا الخيل، د. خالد المشيقح- مؤسسة آسام - الثانية.
49- الشريعة الإسلامية والفنون، أحمد مصطفى علي القضاة – دار الجيل-بيروت.
50- الطبقات الكبرى، ابن سعد، دار صادر، بيروت.
51- الفتاوى المصرية، وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية-القاهرة-1401هـ.
52- المحاذير الشرعية في المسائل الفنية، سعيد عبد العظيم-دار الإيمان - 2002م.
53- المحصول في علم الأصول، محمد بن الرازي، ت: طه جابر فياض العلواني، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1400هـ.
54- المختارة، محمَّد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي، ت:عبد الملك بن عبد الله بن دهيش- مكتبة النهضة الحديثة- مكة المكرمة-الطبعة الأولى،1410هـ.
55- المخيم التربوي واستخدامه في الدعوة إلى الله، إبراهيم عبد الرحيم إبراهيم عابد – دار المجتمع – الطبعة الأولى، 1418هـ.
56- المدخل لدراسة السنة، د. يوسف القرضاوي.
57- المستخرج على مسلم، الأصبهاني، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م.
58- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت/مصطفى عبد القادر عطا-دار الكتب العلمية- بيروت-الطبعة الأولى -1411هـ.
59- المستصفى، أبو حامد الغزالي، ت: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ.
60- المسند، أبو داود الطيالسي، ت: محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة
61- المسند، أحمد بن حنبل الشيباني، الرحمن البنا الساعاتي- دار المعرفة- بيروت.
62- المصنف، ابن أبي شيبة، ت/كمال الحوت- مكتبة الرشد- الرياض-الطبعة الأولى- 1409هـ.

63- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، ت: محمد حميد الله وأخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، 1384هـ/ 1964م.
64- المعجم الوسيط، مصطفى، وآخرون، ت: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
65- المقدمة في أصول الفقه، ابن القصار.
66- المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد الغزالي، ت: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط. الثانية، 1400هـ/ 1980م.
67- المنهاج شرح مسلم، النووي، دار إحياء التراث العربي- بيروت-الطبعة الثانية- 1392هـ.
68- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر-1416هـ.
69- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- طباعة ذات السلاسل- الكويت-الطبعة الثانية-1408هـ.
70- النهاية في غريب الحديث، أبو السعادات المبارك بن محمَّد الجزري الشهير بابن الأثير- ت/طاهر أحمد الزاوى، محمود محمَّد الطناحي- المكتبة العلمية- بيروت-1399هـ .
71- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء ابن عقيل، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، 1420هـ.
72- أمثال الحديث، الرامهرمزي، ت: أحمد عبد الفتاح تمام، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1409هـ.
73- إيقاف النبيل على حكم التَّمثيل: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم – دار العاصمة – الطبعة الأولى – 1411هـ0
74- بيان من أخطأ على الشافعي، البيهقي، ت: د. الشريف نايف الدعيس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط. الأولى، 1402هـ.
75- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الزبيدي، ت: مجموعة، دار الهداية.
76- تأريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة 1422هـ- 2001م.
77- تحفة الطالب، ابن كثير، ت:عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة : الأولى ، 1406هـ.
78- تقريب التهذيب، ابن حجر، دار الفكر، بيروت، لبنان.
79- تقويم الأدلة، أبو بكر الدبوسي، ت:خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط.الأولى، 1421هـ - 2001م.
80- جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ت: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، 1422هـ - 2001م.

81- حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع، ابن السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
82- حجة الوداع، علي ابن أحمد بن حزام، ت: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، 1998م.
83- حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات، د/بكر بن عبد الله أبو زيد- الطبعة الأولى-1410هـ.
84- حكم التَّمثيل في الدعوة إلى الله: عبد الله بن محمَّد آل هادي- الطبعة الأولى -1410هـ.
85- حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، صالح أحمد الغزالي – دار الوطن- الطبعة الأولى – 1417هـ.
86- حلية الأولياء، أبو نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الرابعة- 1405هـ.
87- رسالة الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي، محمَّد بخيت المطيعي- مطبوع ضمن كتاب أحكام التصوير في الفقه الإسلامي للشيخ محمَّد الحبش- دار الخير- الطبعة الأولى-1407هـ.
88- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، ت/د0عبد العزيز عبد الرحمن السعيد-جامعة الإمام-الرياض-الطبعة الثانية-1399هـ.
89- سن أبي داود، سليمان ابن الأشعث السجستاني، دار السلام- الرياض- الطبعة الأولى-1420هـ.
90- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار السلام- الرياض- الطبعة الأولى- 1420هـ.
91- سنن الدار قطني، أبو الحسن الدار قطني، ت/السيد عبد الله هاشم يماني المدني- دار المعرفة-بيروت-1386هـ.
92- سنن الدرامي، الدارمي، دار الكتاب العربي- 1987م.
93- شرح اعتقاد أهل السنة، اللالكائي، ت: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة – السعودية، الطبعة: الثامنة، 1423هـ / 2003م.
94- شرح ألفاظ الكفر، علي بن سلطان محمَّد القاري الهروي – دار الفضيلة- الطبعة الأولى-1423هـ- ت/د.الطيب بن عمر حسين الشنقيطي.
95- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن المشهور بابن حلولو القيرواني، مطبوع على هامش تنقيح الفصول، المطبعة التونسية.
96- شرح مختصر المنتهي، عضد الدين الإيجي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

97- شعب الإيمان، أبو بكر البيهقي، ت/محمَّد السعيد بسيوني- دار الكتب العلمية-بيروت- الطبعة الأولى-1410هـ.

98- صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م.

99- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر ابن خزيمة، ت/د. محمَّد مصطفى الأعظمي- المكتب الإسلامي-بيروت، 1390 هـ.

100- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

101- ظاهرة فن التَّمثيل، د/ محمَّد عبد اللطيف صالح الفرفور - مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - مخطوط.

102- علم أصول الفقه، إبراهيم نورين.

103- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمَّد شمس الحق العظيم آبادي(1329هـ) دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الثانية- 1995م.

104- فتاوى اللجنة الدائمة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الطبعة الثانية-1423هـ.

105- فتح الباري، ابن حجر، دار المعرفة- بيروت-1379هـ- ت/محمَّد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدِّين الخطيب.

106- فتوى للشيخ محمَّد بن صالح العثيمين، انظر :مجلة الدعوة/عدد(1220)بتاريخ1410/5/16هـ.

107- فن التَّمثيل المسرحي: أحمد زكي - دار المعارف -1978م.

108- فن التَّمثيل في الإسلام: د/ التيجاني صابون محمَّد - مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - مخطوط.

109- فن التَّمثيل: د/ عبد العزيز الخياط - مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - مخطوط.

110- فن التَّمثيل: د/محمود خليل راشد - مطبعة الدكتور راشد.

111- فن التَّمثيل: محمَّد عبد الرحيم - مطبعة الاعتماد.

112- فن التَّمثيل: الحاج شيت الثاني، مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - مخطوط.

113- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، ت: محمد حسن الشافعي، ط، بيروت، 1418هـ/ 1999م.

114- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري، ت:عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة : الطبعة الأولى 1418هـ/1997م.

115- كشف الكربة في وصف أهل الغربة، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

116- لسان لعرب، ابن منظور، ت: عبد الله الكبير وآخرون، دار المعارف القاهرة.

117- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ت:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

118- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ت: محمود خاطر، مكتبة ناشرون، بيروت، لبنان، 1415هـ.

119- مسند أبو يعلى، أبو يعلى، ت/حسين سليم أسد: دار المأمون للتراث- دِمِشق-الطبعة الأولى-1404هـ.

120- مسند البزار، البزار، ت/د.محفوظ الرحمن زين الله- مؤسسة علوم القُرْآن- المدينة- الطبعة الأولى-1409هـ.

121- مسند الشاميين، أبو القاسم الطبراني، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1984م.

122- معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، ت:الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ط: الأولى، 1412هـ.

123- معجم مصطلحات التربية والتعليم، د. محمد حمدان، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط. الأولى: 1428هـ/ 2007م .

124- معجم مصطلحات ومفاهيم التعليم والتعلم، أ.د: مجدي عزيز إبراهيم، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، ط. الأولى: 1430هـ/ 2009م.

125- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ت:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة : 1399هـ - 1979م.

126- مناهج العقول شرح منهاج الوصول، محمد بن الحسن البدخشي.

127- منهاج الوصول إلى علم الأصول، ناصر الدين البيضاوي، دار الكتب العلمية . بيروت . ط. 1404هـ.

128- موسوعة الدفاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نايف الشحود.

129- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافي، ت: عادل الموجود، علي عوض، ط. الأولى: 1416هـ/ 1995م.

130- نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيوت، لبنان، 1420هـ.